الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي



كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإجتماعية

قسم العلوم الإسلامية

مذكرة تخرج لنيل درجة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: فقه مقارن

موسومة:

جريمة إختطاف الأطفال

"دراسة فقهية مقارنة"

إعداد الطالبة: إشراف الدكتور:

مجاجي فاطمة **بلعلياء محمد**

السنة الجامعية: 1435هـ. 1436هـ/ 2014م. 2015م

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾.

إهداء

سئل النبي صلى الله عليه وسلم: أي العمل أحب إلى الله؟ قال:"الصلاة على وقتها" قلت: ثمّ أي؟ قال:"بر الوالدين".

وإنطلاقا من حديث النبي صلى الله عليه وسلم، أهدي ثمرة جهدي، إلى الوالدين الكريمين اللذين حباهما الله بالرفعة والمقام العالي، ولم يبخلا عليّ يوما بشيء، فقد أناروا لي دربي على شغف العلم والمعرفة، فهما نهر العطاء ونبع الخير الذي لا يجف، أقف متواضعة أمامهم وأسأل الله الكريم أن يبارك في عمرهما.

إلى إخواني وأخواتي الذين ساندوني ماديا ومعنويا.

إلى كل من أضاؤوا بعلمهم عقولنا، أساتذتي الأفاضل، أسأل الله أن يحفظهم ويرعاهم ويجعلهم ذخرا للأمة.

إلى جميع صديقاتي.

أسأل الله تعالى أن يرزقني وإياهم الجنان.



شكر وعرفان

مصداقا لقوله تعالى ﴿ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾

أشكر الله العلي القدير أولا الذي يستحق الحمد والثناء على كل شيء، والذي وفقني لإتمام هذا البحث وإنجازه في أكمل صورة، كما أتوجه بخالص الشكر والإمتنان للدكتور بلعلياء محمد، الذي تكّرم عليّ بالإشراف، ولم ألمس فيه يوما كلل أو ملل، كما أظهر بطيبة قلبه ورحابة صدره تواضع أهل العلم، وصبرهم على طالب العلم، فقد عجز اللسان عن بلوغ شكره وتتعذر الكلمات عن الثناء لفضله.

أسأل الله عزّ وجل أن يبارك في أهله وجهوده، وأن يجعل ما يقدمه نفعا للأمة في ميزان حسناته.

كما أتقدم بجزيل الشكر للأستاذين المناقشين، الدكتور بلخير عثمان، والدكتور مزوار فتحي، على قبولهما مناقشة هذه الرسالة.



مقدمة

أحمد الله حمدا طيبا مباركا، وأصلي على النبي المصطفى خاتم النبيين والمرسلين، وعلى آله وأصحابه الأطهار الميامين أما بعد:

إن الجرائم التي تشهدها الجزائر اليوم قد أخذت أبعاد خطيرة، تمس قيم المجتمع وأخلاقه، خصوصا تلك التي تتعلق بإختطاف الأطفال، وهذه الظاهرة الإجرامية التي طالما اعتبرناها غريبة ودخيلة على مجتمعنا، إلا أنها قديمة قدم البشرية، والتي كانت محل إهتمام كبير لدى العلماء والباحثين المعاصرين، وهي من الجرائم الشنيعة التي تهدر إستقرار وأمن المجتمع، لأنها تقع على صغار لا يملكون القدرة العقلية والجسمية التامة، ويكونون عرضة سهلة للإختطاف من قبل الخاطفين، فيأخذونهم خفية مستخدمين كل وسائل التهديد المادية والمعنوية، بما في ذلك الإكراه والحيلة والإستدراج، لتحقيق أغراضهم التي قد نهت كل من الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية عنها وعاقبت عليها، وأغلقت كل الأبواب المؤدية إليها، وجعلت لكل جريمة عقوبة تتناسب وقدر الجريمة المقترفة، فقد تزهق أرواحهم البريئة التي لاذنب لها، وتمارس عليهم إعتداءات جنسية غير أخلاقية تتعارض مع أحكام الدين الإسلامي وقيم المجتمع وأعرافه، كما تترك فيهم آثار نفسية معقدة، خصوصا حالة الوالدين النفسية بسبب إختفاء فلذات أكبادهم، ويعدّ هذا تحديا صارخا لحرية الأطفال وبرائتهم، ونظرا للتطور العلمي السريع أصبح من السهل على هؤلاء الخاطفين إستئصال أعضاء الأطفال والمتاجرة بها، وهذا بفعل بعض الأطباء ومساعديهم، وهو بمثابة خيانة لأمانتهم العلمية بإعتبارهم أصحاب رسالة نبيلة.

وللكشف عن هذه الجريمة هناك وسائل للإثبات، كالإقرار، والشهادة، والقرائن القوية التي توصل إلى الحقيقة اليقينية من بينها حمض (ADN) الذي يساعد في كشف التهمة عن المجرم أو برائته.

وما يزيد من صعوبة هذه الجريمة هو تداخل العقوبات لزجر الخاطف وردعه، وفي ظل الحديث عن جريمة الإختطاف يتبادر للذهن من الذي يردع هل الشرع أم القانون؟ وهذا ما سأحاول جاهدة الإجابة عليه من خلال بحثي هذا.

- **أسباب اختيار الموضوع:**

1/ معرفة الحكم الشرعي لهذه النازلة، التي أخذت أبعادا خطيرة، فمن يرضى أن تصاب زينته بقتل أو هتك عرض؟

2/ معرفة مجمل النصوص المتعلقة بحماية الطفل من الإختطاف والإعتداء.

3/الوضعية الصعبة التي يعيشها أطفالنا اليوم، خاصة في السنوات الأخيرة، رغم وجود عقوبات شرعية قاسية.

- **الإشكالية:**

1/ ما حقيقة جريمة الإختطاف؟ وماهي العناصر والأركان التي تقوم عليها؟.

2/ وهل هذه الجريمة تأخذ شكلا واحدا أم لها عدة صور؟ وما هي طرق إثباتها؟ وهل يعتبر حمض ADN من القرائن القوية إلى حد ما؟.

3/ هل تكيّف جريمة إختطاف الأطفال في الفقه الإسلامي على أنها سرقة أم حرابة؟.

4/ ما موقف الفقه الإسلامي من جريمة الإختطاف؟.

5/كيف تناول الشرع والقانون هذه الجريمة وقاية وردعا؟.

- **أهداف الدراسة:**

1/ تكييف جريمة إختطاف الأطفال في الفقه الإسلامي.

2/معرفة حكم الشريعة فيها، وقاية وتجريما، عقابا، وردعا.

3/ معرفة الأحوال التي يستحق فيها الخاطف العقوبة من خلال الرجوع إلى أقوال الفقهاء في هذا الشأن.

4/ تتبع النصوص الشرعية والإجتهادية الفقهية المتعلقة بتحديد العقوبة التي يستحقها الخاطف، بالتحليل، والمناقشة، والموازنة.

- الدراسات السابقة:

1/جريمة إختطاف الأشخاص، "فاطمة الزهراء جزار" كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، رسالة ماجستير، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، عام (2013م - 2014م).

2/ الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، بلقاسم سويقات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، باتنة، رسالة ماجستير، تخصص قانون جنائي، عام (2010م - 2011م).

3/ الجريمة الجنسية المرتكبة ضد القاصر – الإغتصاب والتحرش الجنسي - ، آمال نياف، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق، رسالة ماجستير، عام (2012م - 2013م).

وبعد إطلاعي على هذ الرسائل العلمية وجدتها قد تناولت الموضوع من الناحية القانونية فقط بإستثناء الرسالة الأخيرة، التي تطرقت فيها الباحثة إلى عقوبة إغتصاب القاصر في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

3/ جرائم خطف الأحداث في ضوء الشريعة الإسلامية، علي بن فهد بن علي السردي، " دراسة نظرية وتطبيقية من واقع ملفات القضايا بمحاكم الرياض"، أكادمية نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، رسالة ماجستير، 1422/9/10هـ الموافق 2001/11/25م.

والملاحظ أن الباحث في هذه الرسالة قد اهتم بتكييف الجريمة، والتي جاءت مجملة غير مفصلة في الأغراض كالإغتصاب والقتل...إلخ، وأثبت ذلك بدراسة ميدانية واقعية، وكانت خاصة بالمحاكم السعودية (الرياض).

- منهج البحث:

1/ اتبعت منهج المقارنة، وذلك ببيان أوجه التوافق والإختلاف بين المذاهب الفقهية.

2/ اتبعت المنهج التحليلي الوصفي، القائم على عرض وتحليل ومناقشة مختلف الآراء الفقهية، والإجتهادات القانونية.

– منهجية البحث:

1/ قمت بتوفيق الآيات من المصحف الشريف برواية حفص، ورمزت لها بـ ﴿﴾.

2/ قمت بتخريج الأحاديث النبوية الشريفة والآثار، ووضعتها بين معكوفتين{ }.

3/ وضعت أقوال العلماء بين" ".

4/ وضعت نصوص ومواد القانون الجزائري بين قوسين ( ).

5/ بالنسبة للصفحة والأجزاء لم أرمز لهم بل إكتفيت بذكر الأرقام فقط.

6/ عندما تكون الصفحات متتالية أضع بينهما مطة (–) أما إذا كانت متباعدة فأضع فاصلة (،).

7/ عند ذكر المصدر أو المرجع لأول مرة، أورد جميع البيانات المتعلقة به، أما إذا أعيد تكراره مرة ثانية أكتفي بذكر المؤَلَفْ والمؤَلِفْ.

– خطة البحث: وقد اشتملت على مقدمة وفصلين وخاتمة.

– الفصل الأول: فقد تطرقت فيه إلى التعريف بجريمة إختطاف الأطفال، مع ذكر أركانها وصورها، في ثلاثة مباحث.

المبحث الأول: تعريف جريمة إختطاف الأطفال.

المبحث الثاني: أركان جريمة إختطاف الأطفال.

المبحث الثالث: صور جريمة إختطاف الأطفال.

– الفصل الثاني: وتعرضت فيه إلى تكييف جريمة إختطاف الأطفال، وطرق إثباتها مع بيان العقوبة، في ثلاثة مباحث.

المبحث الأول: تكييف جريمة إختطاف الأطفال.

المبحث الثاني: طرق إثبات جريمة إختطاف الأطفال.

المبحث الثالث: عقوبة جريمة إختطاف.

وأرجوا من الله تعالى أن يتقبل عملي هذا، خالصا لوجهه، فإن كان فيه نقص فمني ومن الشيطان، وما كان من صواب فبتوفيق من الله تعالى فله الحمد والمنة.

فاطمة مجاجي يوم السبت 23 ماي 2015م

بتلمسان

الفصل الأول

جريمة إختطاف الأطفال، صورها، أركانها

إن جريمة إختطاف الأطفال تعد من الجرائم الشنيعة، التي تهدد إستقرار وأمن المجتمع، وتمس بقيمه الإسلامية وقواعده الأخلاقية، وقد اقتصرت في هذه الدراسة على ذكر مفهومها وتوضيح أركانها وصورها، وفيه ثلاثة مباحث.

- **المبحث الأول: تعريف جريمة إختطاف الأطفال**
- **المبحث الثاني: أركان جريمة إختطاف الأطفال**
- **المبحث الثالث: صور جرائم إختطاف الأطفال**

المبحث الأول:تعريف إختطاف الأطفال.

إنّ الأطفال هم شريحة المجتمع الأكثر تعرضا للإختطاف، وأي إعتداء في حقهم يعتبر جريمة نكراء.

المطلب الأول: تعريف الخطف .

أولا/لغة:الخَطْف هو أخذ الشيء في سرعة وإستلاب[1]، وفي التنزيل العزيز﴿فَتَخْطَفُهُ الطَّيْرُ﴾[2]

وخَطَفَ الشيء خَطْفاً وخَطْفاناً، جذبه وأخذه بسرعة واختلسه.

والخَطَّاف بالفتح والتشديد، وهو الشيطان لأنه يَخْطِفُ السمع ويسترقه،[3] لقوله تعالى﴿يَكَادُ الْبَرْقُ يَخْطَفُ أَبْصَارَهُمْ ﴾[4]أي لكثرة لمعان البرق وشدته فإنه يؤثر على أبصارهم[5]،وقيل هو الخُطَاف أو تشبيها به على من ضم الخاء،والخَطّاف كثير الخطف يقال لصٌ خطّافٌ.

والخَطْفَةُ، هي الجزء المخطوف أي مااختطف من أعضاء الشاة وهي حية[6].

هذا هو التحديد اللغوي لكلمة الخطف والملاحظ أنه يقوم على سرعة التنفيذ في الأخذ.

ثانيا/ إصطلاحا: إنّه يتعذر علينا تعريف الخطف في الفقه الإسلامي تعريفا دقيقا واضحا،نظرا لحداثة هذا النوع من الجريمة وتشعبها، لأنها لم تكن معروفة لدى الفقهاء السابقين بهذا الإسم، إلاّ أنّ الفقهاء المعاصرين إعتبروها ضربا من ضروب الحرابة التي تقع في الطريق، سواء بقصد سلب الأموال أو الإعتدا على الأشخاص، وهذا يصدق على بعض صور جرائم إختطاف الأطفال.

---

[1]/لسان العرب، أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظرو الإفريقي المصري، دار صادر -بيروت-ط3، مادة خطف، (1414هـ - 1994م)، 76/9.

[2]/سورة الحج 31.

[3]/المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى، أحمد حسن الزيات،حامد عبد القادر، محمد علي النجار، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع أستانبول – تركيا- دط، دت، 245/2.

[4]/سورة البقرة 20.

[5]/تفسير المنار، محمد رشيد رضا، دار المنار – القاهرة – ط2، (1366هـ - 1947م)، 178/1.

[6]/لسان العرب، ابن منظور، 76/9.

- الحنفية: هي الخروج على المارة لأخذ المال على سبيل المغالبة،على وجه يمتنع المارة عن المرور وينقطع الطريق، سواء كان القطع من جماعة أو من واحد بعد أن يكون له قوة القطع، وسواء كان القطع بسلاح أوغيره من العصا والحجر والخشب ونحوه[1].

- المالكية: هي كل فعل يقصد به أخذ المال على وجه تتعذر معه الإستغاثة عادة، كإشهار السلاح والخنق وسقي السكران[2].

- الشافعية: هو من شهر السلاح وأخاف السبيل في مصر أو غيره[3].

- الحنابلة: هو الذي يقطع الطريق ويخيف السبيل، وعلى الإمام طلبه، ليدفع عن الناس شره، [4].

وقد اتقف الفقهاء على أنّ الحرابة هي إشهار السلاح وقطع السبيل خارج المصر واختلفوا في من حارب داخل المصر.

قال مالك:داخل المصر وخارجه سواء.

وقال أبو حنيفة أنّ المحاربة لا تتحقق في المصر.

أمّا الشافعي فاشترط الشوكة[5].

---

[1]/ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين، أبوبكر بن مسعود بن أحمد الكساني الحنفي، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد الموجود، دار الكتب العلمية -بيروت-ط2، (1424هـ - 2003م)،360/9.

[2]/تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، إبراهيم بن محمد،بن فرحون،برهان الدين اليعمري، دار الكتب العلمية -بيروت- ط1، (1426هـ - 1981م)، 204/2

[3]/التنبيه في الفقه الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، عالم الكتب، دط، دت، 204 .

[4]/الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، ثم الدمشقي ثم الحنبلي، الشهير بإبن قدامة المقدسي، دار الكتب العلمية، (1414هـ – 1994م) .

[5]/بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد ابن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، دار الحديث –القاهرة- دط، (1425 هـ - 2004م)، 238/4.

فقال رضي الله عنه"إنّ تعرضهم في البلد أعظم جرأة وأكثر فسادا فكانوا بالعقوبة أولى"[1].

يتبين من تعريفات الفقهاء أن المحاربون هم المخادعون الذين يقطعون الطريق، لأن لهم قوة وشوكة يخيفون بها السبيل في نفسه وعرضه وماله.

ومن أمثلة الحرابة:

-إختطاف الرهائن والتهديد بقتلهم سواء نفّذ المحارب ما هدد به أم لم ينفّذ.

-جريمة الإغتصاب لأنها متى ظهرت دبّ الرعب في نفوس الناس[2].

ويستخلص من هذا أنّ جريمة إختطاف الأطفال هي ضرب من ضروب الحرابة، لأنّ كل منهما يقوم على المخادعة وسرعة تنفيذ الأمر خفية بقصد تخويف وإرهاب السبيل.

المطلب الثاني:تعريف الطفل.

أولا/لغة: الطِّفْلُ، أصله الطَّفْلُ بفتح الطاء مع تشديدها، وهو الرخص الناعم، والطِّفْلُ بالكسر والتشديد، هو الصغير من كل شيء[3].

قال ابن الهيثم: الصبي يدعى طفلا حين يسقط من بطن أمه إلى أن يحتلم[4]، ومنه قوله تعالى﴿ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا﴾[5].

وجمعه أَطْفَال، والعرب تقول،جارية طِفْلَةٌ وغلام طِفْلٌ[6].

ومرحلة الطفولة تبدأمن الولادة إلى البلوغ.

1/العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني، تحقيق علي محمد عوض- عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان- ط1، (1417هـ - 1997م).

2/جرائم الحدود، يوسف بن عبد الله الشبلي، دط، دت، 21.

3/المنجد في اللغة والأعلام، دار المشرق –بيروت- ط36، (1997)، 467 .

4/لسان العرب، ابن منظور، 304/11.

5/سورة الحج 5.

6/ المنجد في اللغة والأعلام، 584.

يتبين من التعاريف اللغوية أنّ مصطلح الطفل يطلق على الجنين في بطن أمه والصغير والصبي.

ثانيا/إصطلاحا:اتفق فقهاء الشريعة الإسلامية على أن مرحلة الطفولة تبدأ من لحظة تكوين الجنين في رحم أمه مصداقا لقوله تعالى﴿وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا﴾[1]

واختلفوا في مرحلة البلوغ فيرى جمهور الفقهاء من الشافعية والمالكية والحنابلة أنّ علامات البلوغ خمسة وهي، الإنزال (الإحتلام) والإنبات وسن البلوغ، وتختص المرأة بإثنان وهما الحيض والحبل وزاد المالكية إنبات شعر العانة ونتف الإبط.

والدليل على أنّ الإحتلام هو علامة البلوغ، حديث عائشة رضي الله عنها أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: {... وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَكْبُرَ}[2]، ودليل البلوغ عند المرأة، قوله صلى الله عليه وسلم: **{** لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ }[3]، أمّا دليل حصول البلوغ بالإنبات هو عن سمرة بن جندب أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: { اقْتُلُوا شُيُوخَ الْمُشْرِكِينَ وَاسْتَبْقُوا شَرْخَهُمْ }[4]، والشرخ الغلمان، فإذا لم يظهر شيء من علامات البلوغ الطبيعية، فقد حدّد الفقهاء البلوغ بالسن.

اتفق المالكية والحنفية على أنّ سن البلوغ ثماني عشرة سنة، مستدلين برأي الصحابي الفقيه ابن عباس رضي الله عنه ترجمان القرآن حين فسّر قوله تعالى ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ

---

[1]/سورة الحج5.

[2]/ رواه أبو داود في سننه،كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا، رقم (4403)، والترمذي، بلفظ الصبي حتى يشِبَّ، كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، رقم (1423)، قال الألباني صحيح.

[3]/ رواه أبو داود في سننه،كتاب الصلاة، باب المرأة تصلي بغير خمار، رقم (641)، ورواه بن ماجة في سننه، أبواب التيمم، باب إذا حاضت الجارية لم تصلى إلاّ بخمار، رقم (655)، صحيح عند الألباني.

[4]/ روا أبو داود في سننه كتاب الجهاد، باب في قتل النساء، رقم (2670)، والترمذي، أبواب السير، باب ماجاء في النزول على الحكم، رقم (1583)، ضعفه الألباني.

أَشُدَّهُ﴾[1]، بأنّ بلوغ الأشد يكون بلوغ ثماني عشرة سنة فكان هذا حدّا أعلى للبلوغ إذا لم تظهر أمارات دالة على البلوغ الطبيعي[2].

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنّ سن البلوغ خمسة عشرة سنة [3]، مستدلين بحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: {أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمْ، عَرَضَهُ يَوْمَ أُحُدٍ، وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجْزِنِي ثُمَّ عَرَضَنِي يَوْمَ الخَنْدَقِ، وَأَنَا بن خَمْسَةَ عَشْرَةَ سَنَةً،فَأَجَازَنِي}[4].

فالطفل هو الولد حتى يبلغ[5].

ومما سبق يتبيّن لنا أنّ مصطلح الطفل يشمل كل جنين في رحم أُمِّه إلى أن يصل إلى البلوغ، سواء بالعلامات، أو بالسن، وهو موافق لما قاله أهل اللغة.

خطف القاصر في القانون الجزائري:هو أخذ قاصر ممن وُكِلَتْ إليه حضانته أو من الأماكن التي وضعه فيها.

وقيل هو أخذ القاصر من الأشخاص يتولون حراسته، ويتحقق بجذبه ونقله عمدا من المكان الذي يوجد فيه إلى مكان آخر، حتى وإن لم يتم ذلك برضاه[6].

المطلب الثالث: تعريف الجريمة.

أولا/لغة:الجريمة معناه الجُرْمُ، ومصدره الجَارِمُ، وهو الذي يُجْرِمُ نَفسه وقومهُ شرا، فهو المذنب وجمعه أَجْرَامْ.

1/ سورة الأنعام 152.

2/الولاية على النفس، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي – القاهرة–دط، (1994م)، 51.

3/قضايا الفقه والفكر المعاصر، وهبة الزحيلي، دار الفكر، 295/2.

4/رواه البخاري في صحيحه،كتاب الشهادات، باب بلوغ الصبيان وشهادتهم، رقم (2664)، ومسلم في صحيحه،كتاب الإمارة، باب بيان سن البلوغ، رقم (1868).

5/الحقوق المتعلقة بالطفل في الشريعة الإسلامية، عبد المطلب عبد الرزاق حمدان،دار الفكر الجامعي – الإسكندرية– ط1، (2005م)، 47.

6/الوجيز في القانون الجزائي الخاص، أحسن بوسقيعة، دار هومة – الجزائر– ط1، (2012م)، 194/1.

فمصطلح الجريمة عند اللغويين ينصرف إلى التعدي وارتكاب الذنب.

ثانيا/اصطلاحا: في حدود اطلاعي لم أجد تعريف الجريمة بهذا المصطلح عند الفقهاء القدامى بإستثناء الماوردي، ولكننا نجدها ضمن مباحث الجناية، لإشتراكهما في الأحكام، وقد اختلف الفقهاء في تبويبها فنجدالحنفية يبوّبون لها بالجنايات، والشافعية والحنابلة بالجراح، أمّا المالكية فيعبِّرون عنها بالدماء ناظرين إلى نتيجتها غالبا، وهي معرّفة بتعاريف متقاربة[1].

الجريمة هي محظورات شرعية زجر الله عنها بحدٍّ أو تعزير[2].

شرح التعريف:

المحظورات هي إمّا إتيان فعل منهي عنه، أو ترك فعل مأمور به، وشرعية أي أنه يجب في الجريمة أن تحظرها الشريعة[3].

هذا هو المعنى العام للجريمة، أمّا المعنى الخاص فهو الذي اصطلح فيه الفقهاء كما ذكرنا:وهو الأمر المحظور الذي يكون فيه عقاب يقرِّره القضاء[4].

ثالثا/تعريف الجناية:

-الحنفية: خُصَّ بفعل محرم شرعا حلَّ بالنفوس والأطراف[5].

-المالكية: قال ابن شاس، الدماء خطيرة القدر في الدين والقتل كبيرة الفاحشة موجبة العقوبة في الدنيا

1/ ينظر الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي 215/6.

2/ الأحكام السلطانية، الماوردي أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، تحقيق أحمد مبارك البغدادي، دار ابن قتيبة–الكويت ط1، (1409هـ - 1989م)، 285.

3/ التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة، دار الكتاب العربي – بيروت– دط، دت، 66/1.

4/ الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، أبو زهرة، دار الفكر العربي – دمشق– دط، (1998م)، 20.

5/ العناية في شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله بن الشيخ شمس الدين بن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي، دار الفكر،دط، دت، 203/10.

والآخرة[1].

-الشافعية: هي القتل والقطع والجرح الذي لايزهق ولا يبين، وقتل النفس بغير حق من أكبر الكبائر [2].

-الحنابلة:كل فعل عدوان على نفس أو مال[3].

من خلال هذه التعاريف الإصطلاحية، يلاحظ أن لفظ الجريمة والجناية مترادفتان في المعنى وإن كانا مختلفتان في اللفظ، فإنه يقصد بهما كل إعتداء على النفس والأطراف، والشريعة الإسلامية تنظر إلى النتائج والآثار المترتبة عنها، فتقرر العقوبات المقدرة لها ،كما أن تعريفات اللغويين جاءت موافقة لتعاريف الفقهاء.

وخلاصة لما ذُكِر فإن جريمة إختطاف الأطفال تعدّ من جرائم الحرابة التي تبث الرعب والخوف في نفوس الأطفال ونشر الفساد في الأرض.

المبحث الثاني:أركان جريمة الإختطاف.

إنّ جريمة إختطاف الأطفال وكغيرها من الجرائم الأخرى تقوم على ثلاثة أركان رئيسية، وقبل التفصيل فيها لابد من تعريف الركن لغة واصطلاحا.

أولا/لغة:قال ابن منظور، رُكْنُ الإنسان قوته وشدته[4]، وفي التنزيل العزيز﴿قَالَ لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ آوِي إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ﴾[5].

1/ التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف الصدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي، دار الكتب العلمية، ط1، (1416هـ - 1994م)، 289/8.

2/ روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي-بيروت-دمشق-عمان،ط3، (1412هـ - 1991م)، 9 /122م.

3/ المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامى الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي، مكتبة القاهرة، دط (1388هـ - 1968م) 259/8.

4/ ينظر لسان العرب، ابن منظور185/3.

5/سورة هود 80.

ورَكِيناً أي وقور ثابت، ويقال رجل رَكِين أي له أركان عالية[1].

ورَكِنَ، أَرْكَنَ إليه، أي إستأمنه ووثق به، ورُكْنُ الرجُلِ قومه ومادته وعدده، وجمعه أَرْكُنٌ وأَرْكَانٌ[2].

ثانيا/اصطلاحا:

عرّفه الجرجاني بقوله: مايقوم به ذلك الشيء، من التقوم، إذ قوام الشيء بركنه لا من القيام، وإلا يلزم أن يكون الفاعل والجسم ركنا للعرض،والموصوف صفة، وقيل ركن الشيء ما يتم به وهو داخل فيه[3].

وقال أبو زهرة: ركن الشيء ماهيته التي لا يتحقق في الوجود بدونها[4].

المطلب الأول:الركن الشرعي.

ويقصد به النص الذي يحدّ الجريمة ويبيّن الجزاء العقابي المترتب عليها.

ويعبر عنه بقاعدة "لا جريمة ولا عقوبة إلاّ بنص" سواء كان ذلك في الحدود أو في القصاص والتعازير، والنصوص الشرعية بيّنت الجرائم وعقوبتها ومصدرها ثلاث.

-الكتاب: قوله تعالى﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾[5]وطاعة الله هي طاعة أحكامه الواردة في القرآن، وطاعة رسول الله هي بإتباع الشريعة، وطاعة أولي الأمر تعني طاعة الحكام والعلماء[6].

-السنة:{ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَبْعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ قَالَ: «كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ؟»، قَالَ: أَقْضِي بِكِتَابِ اللَّهِ، قَالَ: «فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟»، قَالَ: فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا فِي كِتَابِ اللَّهِ؟» قَالَ:

[1]/ ينظر مقاييس اللغة، ابن فارس، دار إحياء التراث العربي-بيروت- ط1، (1422هـ - 2001م) 397.

[2]/ ينظر معجم لغوي مطول، عبد الله البستاني، مكتبة لسان ساحة رياض العلم-بيروت- ط1، (1992م)، 426.

[3]/كتاب التعريفات، الجرجاني، تحقيق جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية-بيروت-ط1،(1403 هـ - 1983م)، 118.

[4]/الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، أبو زهرة، 133.

[5]/سورةالنساء 59.

[6]/موسوعة قضايا إسلامية معاصرة، محمد الزحيلي، دار المكتبي-دمشق-ط1، (1430هـ - 2009م)، 19.

أَجْتَهِدُ رَأْيِي، وَلَا آلُو فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدْرَهُ، وَقَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ، رَسُولِ اللَّهِ لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللَّهِ }[1].

- ومجال الإجتهاد واسع فيما لا نص فيه، فالمجتهد يبحث الواقعة التي لا نص فيها ليصل لمعرفة حكمها عن طريق القياس، أو الإستحسان، أو الاستصحاب، أو العرف، أو المصلحة المرسلة، وهذا ممكن في المسائل المدنية والشخصية، وفي الإجراءات الجنائية، ولكنه غير ممكن في تقرير الجرائم والعقوبات[2]، وهذا بما يحقق المنفعة للناس ويقيم مصالح المسلمين.

ومن منطلق الشرائع السماوية كلها أنه لا تكليف إلاّ برسالة وتبليغ[3]، فقد وردت نصوص كثيرة تأكد هذا المعنى، ومنها قوله تعالى﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾[4]

قال الجمهور في تفسير هذه الآية أن هذا حكم في الدنيا، أي أن الله لا يهلك أمة بعذاب إلاّ بعد الرسالة والإنذار، وقالت فرقة هذا عام في الدنيا والآخرة.

قال ابن عطية: إنّ مقصد الآية في هذا الموضع، الإعلام بعادة الله مع الأمم في الدنيا وبهذا يقرب الوعيد في كفار مكة ويؤيّد هذا ماجيئ من وصفه بإرادته إهلاك قرية، ومن إعلامه بكثرة ما أهلك،ومع هذا فالظاهر من كتاب الله أنّه سبحانه وتعالى لا يعذّب في الآخرة إلاّ بعد بعث الرسل[5].

وبما أن جريمة إختطاف الأطفال هي تعدٍّ على الأنفس والأموال والأعراض، فهي تعتبر إفسادا للمجتمع ودبّ الرعب والخوف في وسطه، وإشاعة للفوضى والإضطراب في البلاد وذلك لما للجناة من قوة وشوكة، فإن تجريمها جاء في نصوص كثيرة منها.

1/ رواه أبو داودفي سننه كتاب الأقضية، باب الإجتهاد الرأي في القضاء، رقم (3592)،والترمذي في سننه، كتاب الأحكام، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي، رقم (1327).

2/ التشريع الجنائي الإسلامي، عبد القادر عودة 206/1.

3/ موسوعة قضايا إسلامية معاصرة، محمد الزحيلي، 123.

4/ سورة الإسراء 15.

5/ المحرر الوجيز، القاضي أبي محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، تحقيق عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان ط1، (1422هـ - 2001م)، 444/3.

-الكتاب:قوله تعالى﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[1]قيل أنّ هذه الآية نزلت في أناسا من عُكَل وعُرينة قدِموا على النبي المدينة وأسلموا واستوخموا المدينة، فأمرهم رسول الله ان يخرجوا في إبل من إبل الصدقة،فيشربوا من ألبانها وأبوالها ففعلوا حتى صحوا، فقتلوا راعي رسول الله، واستاقوا الإبل وكفروا بعد إسلامهم، فبعث رسول الله في طلبهم، فأُتي بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم، وتركهم في الحرَّة حتى ماتوا.[2]

وجه الدلالة من الآية الكريمة أن المحاربون هم من ينشرون الفساد في الأرض حتى يدّب الخوف والرعب في قلوب الناس على أموالهم وأنفسهم وأعراضهم، وهذا ما يفعله الجناة الذين يختطفون الأطفال لبلوغ قصدهم الشنيع.

-السنة:عن ابن عباس رضي الله عنهما،أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال{إنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ}[3]

وجه الدلالة من الحديث أنّ النبي صلى الله عليه وسلم حرّم قتل المسلم لأخيه، وأخذ ماله بغير حق، وهتك عرضه، وهذا الذي يقوم به المجرمون اليوم، يختطفون البراءة للمطالبة بالفدية أو يمارسون الرذيلة ومن ثم قتلهم لأسباب عِدَّة.

وبهذا يتبين أنه لا عقوبة على ذنب أو معصية إلاّ بعد التبليغ والرسالة .

---

[1]/سورة المائدة 33.

[2]/ تفسير القرآن العزيز، أبي عبد الله محمد ابن عبد الله بن أبي زمنين، تحقيق أبي عبد الله حسين بن عكاشة ومحمد بن مصطفى الكنز، ط1، (1423هـ - 2003م)، 25/2.

[3]/ رواه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب ليبلغ الشاهد الغائب، رقم (105).

المطلب الثاني:الركن المادي.

أولا/ تعريفه: وهو أن يقع من الشخص الأمر المكون للجريمة سواء أكان هذا الأمر إيجابيا أم سلبيا، فعلا أصليا أم إشتراكا، جريمة تامة أم شروعا.

الإيجابي هو ارتكاب ماهو منهي عنه كالزنا والقذف، أمّا السلبي فهو الإمتناع عن الواجب عليه، كمانع الزكاة لأنه لو استمر في ذلك تعتبر جريمة.(1)

ثانيا/ المراحل التي يمر بها الفعل المادي.

1/**مرحلة التفكير والتصميم**: وهو أن يفكر في جريمة الخطف ويصمم على ارتكابها، وهذا لا يكون مجرما لأنّ الشريعة الإسلامية قررت أنّ الإنسان لا يؤاخذ على ماتوسوس له نفسه أو تحدثه به من قول أو عمل، لقوله صلى الله عليه وسلم{إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي مَا وَسْوَسَتْ بِهِ صُدُورُهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكَلَّمْ}.(2)

2/**مرحلة الشروع**:وهو أن يبدأ الإنسان بتنفيذ فعله قصد ارتكاب معصية أو جناية، كأن يتسلق ويكسر الباب لفتحه من أجل السرقة، وفقهاء الشريعة الإسلامية لم يهتموا بوضع نظرية بهذه المرحلة ولم يعرِّفوا لفظ الشروع بمعناه المعاصر ولكنهم اهتموا بالتفرقة بين الجرائم التامة والجرائم الغير التامة، وأنّ الشروع في الجرائم لا يعاقب عليه بقصاص ولا حد، وإنما يعاقب عليه بالتعزير إذا تضمنت معصية، كما أنّ قواعد الشريعة الموضوعة للعقاب على التعزير منعت من وضع قواعد خاصة للشروع في الجرائم، لأن قواعد التعازير كافية لحكم جرائم الشروع، ولا يكون الفعل معصية إلاّ إذا كان إعتداء على حق الله، وإذا أمكن إعتبار هذه أفعال إعتدا، فإنه إعتداء قابل للتأويل، أي مشكوك فيه، والشريعة لا تأخذ الناس في الجرائم إلاّ باليقين الذي لا شك فيه.

1/ الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، أبو زهرة، 132.

2/ رواه البخاري في صحيحه، كتاب العتق، باب الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه، رقم (2528)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان ، باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب إذا لم تستقر، رقم (201،202).

3/مرحلة التنفيذ: وهي المرحلة الوحيدة التي تعتبر فيها أفعال الجاني جريمة، ويعتبر الفعل جريمة كلما كان معصية، أي إعتداء على حق الجماعة وحق الفرد.[1]

أما الركن المادي في القانون الجزائري، فيتمثل في فعل الخطف أو الإبعاد.

-**الخطف**:وقد تطرقت إلى تعريفه في الصفحة 09.

-**الإبعاد**:ويتمثل أساسا في عدم تسليم القاصر إلى من له في الحق في المطالبة به أو في حضانته، ويقتضي الإبعاد نقل القاصر من مكان إقامته العادية، أو من المكان الذي وضعه فيه من يمارس عليه سلطة.[2]

وخلاصة القول أن الإنسان عندما يفكر أو يصمم في خطف طفل أو التحضير لخطفه لا يعتبر جريمة في حد ذاته، وإنما يكون الفعل جريمة عندما يبدأ الخاطف بمرحلة التنفيذ للخطف.

المطلب الثالث: الركن المعنوي.

أولا/ تعريفه: وهو أن تتوافر في المجرم مسؤوليته عن هذا الأمر الذي وقع منه، والذي نص على تجريمه وعقابه، وذلك بتوافر عناصر المسؤولية الأدبية في شخصه من حيث الإدراك والإرادة، ومن حيث الخطأ العمدي والغير العمدي، ومن حيث ارتكاب الأمر بغير حق يستعمله أو واجب يؤديه.[3]

ثانيا/ المسؤولية الجنائية في الشريعة : هي أن يتحمل الإنسان نتائج الأفعال المحرمة التي يأتيها مختارا، وهو مدرك لمعانيها ونتائجها.[4]

ثالثا/الموانع التي تنفي المسؤولية الجنائية مايلي:

-**الجنون**: هو اختلال القوة المميزة بين الأمور الحسنة والقبيحة المدركة للعواقب، بأن لا يظهر آثارها

1/ التشريع الجنائي الإسلامي، عودة 348/1.

2/ الوجيز في القانون الجزائي الخاص، أحسن بوسقيعة، 208/1.

3/ الجريمة والعقوبة ، أبو زهرة، 132.

4/ التشريع الجنائي الإسلامي، عودة 392/1.

وتتعطل أفعالها لنقصان جُبل عليه دماغه في أصل الخلقة، وهو إما ممتد أو غير ممتد وكل منهما إما أصلي بأن يبلغ مجنونا أو طارئ بعد البلوغ.

وعليه فإنه تنتفي المسؤولية الجنائية كاملة عن المجنون جنونا مطبقا إذا ارتكب مايوجب مسؤوليته من جرائم، كزنى، أو قذف، أو سرقة، لقوله صلى الله عليه وسلم{...عَنِ المِجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ...}.[1]

–السكر: هو الذي يستر العقل ولا يذهبه بخلاف الجنون الذي يذهب العقل.

وعلى هذا فإن السكر بالإختيار وبمادة محرمة كالخمر وما يشبهها، فكل تصرفات السكران نافذة كفالة عن المعصية، أما إذا كان مكرها أو ملجئا فإن تصرفاته لا مسؤولية فيها وهو معذور في ذلك.[2]

ومن هنا يتبين أنه إذا اتخذ الجاني السكر ذريعة لإرتكاب جريمة إختطاف الأطفال فهذه معصية في حد ذاتها، لأنه اتخذ وسيلة محرّمة للوصول إلى غاية محرّمة.

–الإكراه: عرّفه بعض الفقهاء بأنه حمل الغير على أمر يمتنع عنه بتخويف يقدر الحامل على إيقاعه فيصير الغير خائفا به.[3]

وهناك نصوص كثير عن الإكراه لقوله تعالى﴿ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾.[4]

وقوله صلى الله عليه وسلم{إِنَّ اللَّهَ قد تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي... وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ }.[5]

وجه الدلالة من هذه النصوص أنا الجاني إذا أكره على خطف الأطفال فإنه غير مسؤول عن ذلك لكن هذا لا يسقط العقوبة.

---

[1]/ رواه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب لا يرجم المجنون والمجنونة، رقم (6814).

[2]/المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي، أحمد فتحي بهنسي، دار الشروق –بيروت– القاهرة– ط1،(1409هـ – 1988م)، 219.

[3]/محاضرات في الفقه الجنائي الإسلامي، محمد بهجت عتيبة،دار الشباب للطباعة–القاهرة–ط1،(1407هـ – 1987م)، 79.

[4]/ سورة النحل 106.

[5]/ رواه بن ماجة في سننه، أبواب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، رقم (2043)، وصححه الألباني في صحيحه الجامع الصغير وزيادته، رقم (1729).

وخلاصة القول أن التعريف اللغوي للركن شامل للتعريف الإصطلاحي، وأن جريمة إختطاف الأطفال لها أركان أساسية ثابتة تقوم عليها، ويمكن تطبيق العقوبات على المجرمين للركين الأخيرين وفق نصوص شرعية.

المبحث الثالث: صور جرائم إختطاف الأطفال.

إنّ جريمة إختطاف الأطفال قد تتعددت طرقها وتتطورت أساليبها لدى المجرمين، مستعملين مختلف وسائل الحيلة والإكراه والإستدراج رغبة في الوصول إلى مقصدهم الشنيع، طالما نهت الشريعة الإسلامية عنه وعاقبت عليه.

المطلب الأول:الخطف بالإكراه.

أولا/ تعريف الإكراه:

1/ لغة: كَرَهَ، قال ابن فارس، الكاف والراء والهاء أصل صحيح واحد يدل على خلاف الرضا والمحبة، والكره والمشقة.

والكَره، أن تكلف الشيء فتعمله كَرْهاً.[1]

وقال الفيومي الكَرَه بالفتح يعني المشقة، وبالضم يدل على القهر، وأكرهته على الأمر إكراها، أي حمّلته عليه قهرا، وفي التنزيل العزيز﴿طَوْعًا وَكَرْهًا﴾.[2]

ويقال كَرَاهية، كَكَرِه، كُرْهٌ أي بغض ومقت.[3]

بعد هذه المعاني اللغوية يمكن القول، أنّ الإكراه مضاد للمحبة والرضا، بالإضافة إلى أن الإنسان يكره كل فعل مالا تطيق نفسه القيام به.

---

[1]/معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الجيل-بيروت- ط1، (1422هـ - 1991م)، 172/5.

[2]/سورة آل عمرن 83.

[3]/المصباح المنير، الفيومي، دار الحديث-القاهرة- ط1، (1421هـ- 2000م)، 316.

ثانيا/ اصطلاحا:لقد ذكر الفقهاء تعريفات عدّة للإكراه منها.

– الحنفية:هو إسم لفعل يفعله المرء بغيره فيبتغي به رضاه، أو يفسد به اختياره من غير أن تنعدم به الأهلية في حق المكره أو يسقط عنه الإختيار.(1)

وقال المرغيناني: هو إسم لفعل يفعله المرأ بغيره فينتفي به رضاه، أو يفسد به اختياره مع بقاء أهليته.(2)

– المالكية: المكره هو الذي لم يخِل وتصريف إرادته في متعلقاتها المحتملة لها، فهو مختار بمعنى أنه بقوله في مجال إرادته ما يتعلق به على البدل وهو مكره بمعنى أنه حذف له في متعلقات ماكان تصرفها يجري عليه قبل الإكراه، وسبب حذفها قول أو فعل، فالقول هو التهديد والفعل هو أخذ المال أو الضرب أو السجن.

– الشافعية: هو حمل الغير أن يفعل مالا يرضاه ولا يختار مباشرته لو خلى نفسه فيكون معدما للرضا لا للاختيار.

وقد جاء في توضيح هذا التعريف أنّ الفعل يصدر عنه بإختياره لكنه قد يفسد الإختيار بأن يجعله مسندا إلى إختيار آخر، وقد لا يفسد بأن يبقى الفاعل مستقلا في قصده، وحقيقة الإختيار هو القصد إلى مقدور متردد بين الوجود والعدم، بترجيح أحد جانبيه على الآخر، فإن استقل الفاعل في قصده، فصحيح وإلاّ فاسد.(3)

– الحنابلة: أشار الحنابلة إلى الإكراه بقولهم، ولا يكون مكرها حتى ينال بشيء من العذاب مثل الضرب أو الخنق أو عصر الساق وما أشبهه.(4)

– الظاهرية: عرّفه ابن حزم بأنه كل ماسمي في اللغة إكراها وعرف بالحسن أنه إكراه كالوعيد بالقتل ممن لا يؤمن منه إنفاذ ما توعد به، والوعيد بالضرب كذلك، أو الوعيد بالسجن كذلك، أو الوعيد بإفساد المال

1/المبسوط، محمد ابن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة-لبنان- دط، دت، 93/24.

2/ الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية-باكستان- ط1، (1417هـ) ، 414/6.

3/ شرح التلويح على التوضيح، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، مكتبة صبيح- مصر- دط، دت، 196/2.

4/ الإكراه في الشريعة الإسلامية، فخري أوصفية، شركة الشهاب-الجزائر- دط، دت، 23.

كذلك، أو الوعيد في مسلم غيره بقتل، أو ضرب، أو سجن، أو إفساد مال[1]، لقوله صلى الله عليه وسلم{المسْلِمُ أَخُو المسْلِمِ لاَ يَظْلِمُهُ وَلاَ يُسْلِمُهُ }.[2]

– وعرّفه الجرجاني بقوله: هو حمل الغير على ما يكرهه بالوعيد.

وقال أيضا: هو الإلزام والإجبار على ما يكرهه الإنسان طبعا أو شرعا، فيقدم على عدم الرضا ليرفع ما هو أضر.[3]

من خلال التعاريف اللغوية والاصطلاحية، يمكن القول أنهما يشتركان إشتراكا كاملا في تعريف الإكراه، على أنه هو حمل الإنسان على القيام بفعل وهو كاره له مضطرا غير مختارا.

ثالثا/ شروط الإكراه:

– أن يكون المكْرِه قادرا على تحقيق ما وعد به من ضرر للمُكرَه، ولذلك قال أبو حنيفة لا يتحقق الإكراه إلاّ من السلطان.

– أن يقع في غالب رأي المكرِه وأكثر ظنه، أنه لو لم يجب إلى مادعاه إليه المكره لحقق ما وعد به من ضرر.

–أن يكون المكرَه ممتنعا عما أُكْرِه عليه لحق ما.

–أن يكون المكره به متلفا للنفس، أو لعضو، أو موجب للخوف بعد الرضا.[4]

ومن أمثلة الخطف بالإكراه أن يأخذ الخاطف المخطوف بالقوة والسرعة، ويذهب به إلى مكان بعيد حيث يفعل به مايشاء، كما فُعِل بالطفلة شيماء عندما تعرضت للخطف من طرف مجهولين كانوا على متن سيارة

---

[1]/ المحلى بالآثار، ابن حزم الظاهري، تحقيق محمد منير الدمشقي، إدارة الطباعة المنيرية–مصر– دط، دت، 230/8 .

[2]/ رواه البخاري في صحيحه، كتاب المظالم والغصب، باب لايظلم المسلم ولا يسلمه، رقم (2442).

[3]/ التعريفات، الجرجاني، 33.

[4]/المسئولية الجنائية في الفقه الإسلامي، أحمد فتحي بهنسي، 243.

بيكانتوا سوداء اللون في بلدية زرلدة بالجزائر العاصمة يوم 19 ديسمبر2012م.[1]

ومن أمثلة إختطاف الأطفال كذلك ينظر في الملحق الصورة رقم 2 و3.

رابعا/حق المخطوف في الدفاع عن نفسه:

إن الغالب في جريمة إختطاف الأطفال أن يكون الأخذ بالقوة والإكراه، ويستخدم فيها الخاطف التهديد، قصد الوصول إلى جريمة شنيعة، ولقد جاءت نصوص كثيرة تبيح الدفاع الشرعي للخاطف عن نفسه ومن بينها قوله تعالى﴿ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾.[2]

والدفاع الشرعي الخاص في الشريعة الإسلامية، هو واجب الإنسان في حماية نفسه أو نفس غيره، وحقه في حماية ماله أو مال غيره من كل إعتداء حال غير مشروع بالقوة اللازمة لدفع هذا الإعتداء.

ويصطلح الفقهاء على تسميته بدفع الصائل[3]، والأصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم{المِسْلِمُ أَخُو المِسْلِمِ لاَ يَظْلِمُهُ وَلاَ يَخْذُلُهُ... كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ}[4].

وجه الدلالة من الحديث أن الخاطف يعتبر مجرما ويزداد جرمه إذا كان المخطوف قاصرا صغيرا ومارس الإعتداء عليه في نفسه وعرضه.

ولأن الطفل لا يميز بين الإكراه الملجئ والغير الملجئ.

1/الإكراه الملجئ:هو الذي يعدم الرضا ويفسد الإختيار، كالتخويف بالقتل أونزع الأعضاء.

---

[1]/جريدة النهار الجزائرية إخبارية يومية وطنية، أمينة ل ، وكالات، 2012/12/21م ، 2015/06/110م، العدد 22869.
www.ennaharonline.com.
وجريدة الشروق إخبارية يومية وطنية، ياسمين دريش، 2012/12/21م، 2015/06/10م، العدد 151730.
www.echoroukonline.com.

[2]/ سورة البقرة 194.

[3]/ التشريع الجنائي الإسلامي، عودة، 473/1.

[4]/رواه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره، ودمه، وعرضه، وماله، رقم (2564).

2/ الإكراه الغير الملجئ:هو الذي يعدم الرضا ولا يفسد الإختيار، كالإكراه بالحبس والقيد والضرب الخفيف.[1]

ويصبح الخاطف صائلا واجب دفعه، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال:{ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي؟ قَالَ: «فَلَا تُعْطِهِ مَالَكَ» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟ قَالَ: «قَاتِلْهُ» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي؟ قَالَ: «فَأَنْتَ شَهِيدٌ»، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُهُ؟ قَالَ: «هُوَ فِي النَّارِ»}[2]

رابعا/حكم الضرر الذي يناله الخاطف من قبل المكره القاصر.

إن تحديد مسؤولية الطفل على أفعاله وتصرفاته تختلف بإختلاف المراحل التي يمر بها .

1/إنعدام الإدراك: وهذه المرحلة تبدأ من سن الولادة إلى سن السابعة، وفي هذه المرحلة يسمى بالصبي الغير المميز، وعليه فإذا ارتكب الصغير أية جريمة قبل بلوغه السابعة فلا يعاقب عليها جنائيا ولا تأديبيا ولا يحد ولا يقتص منه ولا يعزر، لأنه فاقد للإدراك، لكنه مسؤول مدنيا في ماله الخاص، لأن القاعدة الأصلية في الشريعة الإسلامية أن الدماء والأموال معصومة، وأن الأعذار الشرعية لا تنافي هذه العصمة، أي أن الأعذار لا تهدر الضمان ولا تسقطه ولو أسقطت العقوبة.

2/ الإدراك الضعيف: وتبدأ هذه المرحلة ببلوغ الصبي سن السابعة وتنتهي بالبلوغ، مع وجود خلاف في سن البلوغ بين الفقهاء كما ذكرنا، وفي هذه المرحلة لا يسأل الصبي جنائيا لكن يسأل تأديبيا عن أفعاله المدنية.

3/ الإدراك التام: وهو التي يبدأ ببلوغ الصبي سن الرشد، وفيها يكون مسؤولا جنائيا ومدنيا عن أي جريمة يرتكبها[3]، وعلى هذا فلا بد أن يتقيد بشروط الدفاع الشرعي بإعتباره مدركا مميز.[4]

1/شروط وجوب إستفاء القصاص في الفقه الإسلامي، شمس الدين محمد حامد التكينة، (1408هـ - 1987م)، 86 .

2/رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الدليل على من قصد أخذ مال غيره بغير حق، رقم (140).

3/التشريع الجنائي الإسلامي، عودة 601/1.

4/المرجع نفسه، 479.

المطلب الثالث: الخطف بالحيلة والإستدراج.

أولا/تعريف الحيلة:

1/**لغة**:الحِيلَة، جمعها أحيال وحيول، وتطلق على جماعة المعز وعلى الحجارة التي تحدر من جوانب الجبل إلى أسفله، والماء المستنقع في بطن الواد حيلٌ والقوة حيلٌ.

والحِيلَة بالكسر من الإحتيال، يقال لا حيل ولا قوة إلاّ بالله، ويقال هو أحيل منك وأحول منك، أي أكثر حيلة.

قال ابن سيدة: الحَوْلُ والحَيْلُ والحِوَلُ والحِيلَةُ والحِوَلُ والمَحَالَةُ والإحتيال والتحوّل والتحيل، كل ذلك يدل على الحذق والقدرة على دقة التصرف وعلى القوة، وفي التنزيل العزيز ﴿وَهُوَ شَدِيدُ الْمِحَالِ﴾[1]

ويقال أحول من ذئب من الحيلة[2]

ويتضح مما سبق أنّ الحيلة تطلق على معان عدّة كالقوة والدقة في التصرف.

2/اصطلاحا:

عرفها الشاطبي بقوله: هي تقديم عمل ظاهر الجوار، لإبطال حكم شرعي، وتحويله في الظاهر إلى حكم آخر[3].

وقال ابن حجر: هي ما يتوصل به إلى مقصود بطريق خفي.[4]

1/ سورة الرعد 13.

2/ لسان العرب، ابن منظور، 186/11- 196.

3/ الموافقات في أصول الشريعة، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الشهير بالشاطبي، تحقيق أبو عبيدة مشهورة بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1،(1417هـ -1997م)، 187/5.

4/ فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة-بيروت- دط، 326/12.

وقال النسفي: هي ما يتلطف بها لدفع المكروه أو جلب المحبوب.[1]

أما ابن تيمية فقال: هي أن يقصد سقوط الواجب أو حِلَّ الحرام.[2]

من خلال التعاريف الإصطلاحية يتبين أن الإكراه هو حمل الإنسان بقول أو فعل وهو مكره عليه للوصول إلى مقصد.

ثانيا/تعريف الإستدراج.

1/**لغة**:قال ابن فارس الدال والراء والجيم أصل واحد يدل على معنى الشيء.[3]

ويَدْرَجُ ويدْرِجُ، دَرْجاً ودُرُوجاً ودَرْجَاناً، أي مشى ورقى وصعد في الدرج، ويقال مات ولم يخلف نسلا[4]، ودرج الصبي من باب فقد مشى قليلا في أوّل ما يمشي.[5]

- دَرَجَ البناء ودَرَّجَه بالثقيل مراتب بعضها فوق بعض، والدرجة الرفعة في المنزلة والمِرْقَاة، والدرجة واحدة الدرجات وهي الطبقات من المراتب، ودرجات الجنة منازل أرفع من منازل، ويقال ذهب دمه أدراج الرياح أي هدرا[6]، وفي التنزيل الحكيم﴿سَنَسْتَدْرِجُهُمْ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ﴾[7].

يتبين من التعاريف اللغوية أن الإستدراج يعني الصعود والعلو والرفعة.

1/ طلبة الطلبة، عمر بن محمد بن أحمد بن اسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي -المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد-دط، (1311هـ)، 171.

2/ الفتاوى الكبرى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد بن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، دار الكتب العلمية، ط1،(1408هـ -1987م)، 17/6.

3/ معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، 154/2.

4/ الرائد معجم ألفبائي في اللغة والأعلام، جبران مسعود، دار العلم-بيروت- ط3، (2005م)، 401.

5/ المصباح المنير، الفيومي، 116 .

6/ لسان العرب، ابن منظور 268/2.

7/ سورة الأعراف 182.

2/اصطلاحا: في حدود اطلاعي لم أجد تعريف للإستدراج عند الفقهاء، ولكن من خلال بحثي في هذا الموضوع يتبين أنّ الإستدراج، هو الإنتقال بالطفل من مكان إلى مكان خفية.

- **ومن أمثلة الخطف بالحيلة**:أن يتقرب الخاطف من الطفل ويسأله عن شيء وهو يوهمه أنه لا يعرفه، وذلك حتى يوصله إلى مكان بعيد عن الأنظار حتى يقدر عليه، ومن ثم يمارس جريمته الشنيعة بكل حيلة ومكر، وهذا من أساليب الغدر التي يستعملها هؤلاء المجرمين، كما فُعِل بالطفلين هارون بودايرة الذي يبلغ من العمر (10) سنوات، وإبراهيم حشيش ذو (09) سنوات ببلدية علي منجلي بولاية قسنطينة، حيث استغل المجرمان إنشغال الأمن الوطني والشرطة بتنظيم مباراة كروية، في ظل هذا الإنشغال قام الطرفان بإستدراج الطفلين إلى مكان مجهول[1].

ومن أمثلة إختطاف الأطفال بالحيلة والإستدراج كذلك ينظر في الملحق الصورة رقم 1.

- ومن أمثلة الإستدراج:أن يستدرج الخاطف الطفل من المدرسة بحجة أن عامل لدى والده وأنه طلب منه أن يعيده إلى المنزل[2].

-أن يأخذ الجاني الحدث إلى سيارة ليتمتع بلذة القيادة، أو يأخذه إلى مكان آخر للتمتع بمشاهدة بعض الأفلام ثم للتمتع ببعض الألعاب وبعد ذلك يحببه بالمفاخذة واللواط ويقص عليه قصصا عن أصحابه الذين يلوطون وهكذا حتى يصل إلى هدفه.

والإستدراج بجميع صوره يمكن إدراجه تحت الإحتيال، والمستدرج هو مغرر به محتال عليه لا شك، وخاصة عندما يكون حدثا قاصرا.

---

[1]/ جَزَايْرِسْ، محرك بحث عن الأخبار، رفيق شلغوم، 2013/03/10م، 2015/06/10م.العدد ، 118191.
www.djazairess.com.

[2]/ جريدة آفاق مصرية، أحمد نشأت، 28 /2015/2م، 2014/11/05م. www.afek masria.com.

وكذلك يمكن إدراج حكم الحيلة والإستدراج تحت حكم الإكراه، لأن المحتال عليه والمستدرج كان جاهلين لنتيجة الفعل كارهين لها، ولذلك فإن الحيلة والإستدراج لا يخففان من جريمة الخطف أو من عقوبتها وخاصة عندما يكون المستدرج أو المحتال عليه حدثا جاهلا لا يعتد بأهليته[1].

المطلب الثالث: خطف الأطفال.

ويقصد بخطف الأطفال أخذهم على وجه الخداع والخفية والتستر، أو بأي وسيلة يتخذها الخاطف لتنفيذ جريمته الشنيعة لأإراض منها.

أولا/ التبني: إنّ النسب من الضروريات الكلية التي حافظت عليه الشريعة الإسلامية وهو من أقوى الركائز التي تقوم عليه الأسرة، وعلى هذا فقد حرّم الشارع الحكيم التبني وكل ما يخِّل بنظام النسب لقوله تعالى﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾[2].

قال القرطبي، هذه الآية نزلت في زيد بن الحارثة، وفي قول بن عمر ما كنا ندعوا زيد بن الحارثة إلاّ زيد بن محمد، وهذا دليل على أنّ التبني كان معمولا به في الجاهلية والإسلام يتوارث به ويتناصر إلى أن نسخ الله ذلك في هذه الآية، فرفع الله حكم التبني ومنع من إطلاق لفظه، وأرشد بقوله إلى أن الأولى والأعدل أن ينسب الرجل إلى أبيه نسبا[3].

ومن السنة: عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أنّه قال، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول{مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ }[4].

---

[1]/جرائم خطف الأحداث في ضوء الشريعة الإسلامية، علي بن فهد بن علي المسردي-الرياض-(1422هـ - 2001م)، 59.

[2]/ سورة الأحزاب 5.

[3]/ الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1،(1427هـ- 2006م)، 60/17.

[4]/ رواه الترمذي في سننه، كتاب السير، باب في كراهية التفريق بين السبّي، رقم (1566)، وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب، وصححه الألباني في صحيحه الجامع، (6412).

وهذا نهي عن التبني من غير أن يكون هناك إختطاف، فإذا ارتبط التبني بالإختطاف تكون الجريمة أكبر وأفضع في الفصل بين الطفل وأهلُه، ولما فيه كذلك من إختلاط الأنساب.

ثانيا/ تغير الحضانة:وهذا الأمر لا يقل فضاعة عن سابقه بهدف تغير الحضانة فقد قال سبحانه وتعالى﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[1].

وجه الدلالة من هذه الآية: أن الأم أحق بحضانة ولدها من سائر النساء وليس في هذا نزاع وعلى كل مسلم أن يرضى بما حكم الله له ويحرص على تنفيذه.

3/ ومن الأثر: مارواه مالك عن يحى بن سعيد، أن قال:{ سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: كَانَتْ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَوَلَدَتْ لَهُ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ، ثُمَّ إِنَّهُ فَارَقَهَا، فَجَاءَ عُمَرُ قُبَاءً، فَوَجَدَ ابْنَهُ عَاصِماً يَلْعَبُ بِفِنَاءِ الْمَسْجِدِ، فَأَخَذَ بِعَضُدِهِ، فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ عَلَى الدَّابَّةِ، فَأَدْرَكَتْهُ جَدَّةُ الْغُلاَمِ، فَنَازَعَتْهُ إِيَّاهُ. حَتَّى أَتَيَا أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ، فَقَالَ عُمَرُ: ابْنِي، وَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: ابْنِي، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيق خَلِّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ قَالَ، فَمَا رَاجَعَهُ عُمَرُ الْكَلاَمَ}[2].

4/ أن يختطف الطفل لأغراض جنسية سواء أكان ذكر أو أنثى[3].

5/ أن يختطف الطفل لطلب دفع الفدية[4].

6/ أن يختطف الطفل من أجل سرقة أعضائه[5].

1/ سورة البقرة 233.

2/ رواه مالك في الموطأ، كتاب الوصية، باب ماجاء في المؤنث من الرجال ومن أحق بالولد، رقم (2838).

3/ الحماية القانونية للأطفال ضحايا الإساءة الجنسية، وزارة العدل التونسية، سامية الدولة، رئيسة خلية بمركز الدراسات القانونية والقضائية-الحمامات- 28 فيفري وغرة مارس2013م، 19.

4/ جريدة صوت الأحرار،حسناء، 2013 /02/24م، 2015/06/10م. www.Sawt – alhrar.com.

5/ جريدة الوطن المصرية، ياسمين رمضان، 2013/05/17م، 2015/06/10م. www.elwatannews.com.

وفي الجزائر كشفت تقارير أمنية رسمية تداولتها وسائل إعلام محلية عن أرقام مرعبة تتصل بالجرائم التي مست الأطفال، حيث تشير الأرقام نفسها عن إختفاء (267) طفل قصرا، العام2012م، وتعرض (15) طفل للإختطاف شهريا، فيما تعرض (500) طفل للإختطاف ما بين 2010م و2012م، غالبيتهم تعرضوا للإعتداء الجنسي والخنق، والقتل، أو لبتر أعضائهم قصد بيعها[1].

وخلاصة القول أن جريمة إختطاف الأطفال تعتبر من جرائم الحرابة والإفساد في الأرض، سواء أكان الإختطاف بالإكراه والقوة والتهديد، أو بالتحايل والخداع والإغراء، وهذا نوع من أنواع الغدر لإرتكاب فاحشة جنسية أو قتل...إلخ، وهي من الظواهر الإجرامية الخطيرة ولها ضرر جسيم على سلامة وأمن المجتمع وحريته.

[1]/جريدة الرياض، فتيحة يوروينة، 14 جمادى الأولى1434هـ – 26مارس 2013م، 2015/06/10م. العدد6346.. www.alriyadh .com

الفصل الثاني

تكييف جريمة إختطاف الأطفال، وطرق إثباتها وعقوبتها

ينتج عن جريمة إختطاف الأطفال إعتداء على نفوسهم وأغراضهم وهذا يعرضهم للأذى الجسيم، وإن لم يكن الخاطف قاصدا إحداث تلك النتائج، وقد حاربت الشريعة هذه الجريمة وأغلقت كل الأبواب المؤدية إليها، وجعلت لكل جريمة عقوبة تتناسب وقدر الجريمة المقترفة، وفيه ثلاثة مباحث:

- **المبحث الأول: تكييف جريمة إختطاف الأطفال**
- **المبحث الثاني: طرق إثبات جريمة إختطاف الأطفال**
- **المبحث الثالث: العقوبة المقدرة**

المبحث الأول:تكييف جريمة إختطاف الأطفال.

يلزم لدراسة ومعرفة تكييف جريمة إختطاف الأطفال من قتل، وإغتصاب، وسرقة للأعضاء، إلى بيان صورها وأركانها بإعتبارها تأخذ أبعاد خطيرة.

المطلب الأول: القتل.

كما سبق الذكر، أن جريمة إختطاف الأطفال تعدّ من جرائم الحرابة، فإذا صاحبها قتل تعتبر الجريمة جريمتان جريمة قتل وجريمة حرابة، إلاّ أن من الفقهاء من اعتبره قتل غيلة وهو نوع من أنواع الحرابة.

أولا/ تعريف قتل الغيلة.

1/ **لغة**:الغِيلَة بالكسر تعني الخديعة والإغتيال، يقال قتل فلان غيلة أي خدعة فذهب به إلى موضع فقتله.[1]

والغِيلَة والإغتيال، يقال قتله غيلة أي على غفلة منه.[2]

يتضح مما سبق أن قتل الغيلة عند أهل اللغة، أن يخدع شخص آخر فيذهب به إلى موضع لا يدريه خفية فيقتله، وهذا ما يتطابق مع إختطاف الأطفال وقتلهم.

2/ **إصطلاحا**: وقد عرّفها الفقهاء بتعريفات عدّة.

- الحنفية: أن يخدعه فيذهب به إلى موضع، فإذا صار إليه قتله.[3]

- المالكية: هي قتل الرجل خفية لأخذ ماله، وقيل هي أن يخدعه فيذهب به إلى موضع خفية، فإذا صار إليه قتله[4]

1/ القاموس المحيط، الفيروزآبادي، 1040.

2/ المعجم الوسيط، 668، والمعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، جمهورية مصر العربية، طبعة جديدة، وزارة التربية والتعليم، (1415هـ - 1994م)، 458.

3/ تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي، والحاشية، شهاب الدين أحمد بن محمد بن يونس بن اسماعيل بن يونس الشلبي، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق-القاهرة- 250/1.

4/ مواهب الجليل شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب الرّعيني، دار الفكر، ط3، (1412هـ - 1992م)، 233/6.

– الشافعية:أن يخدعه فيذهب به لمحل خال، ثم يقتله[1].

– الحنابلة: القتل على غِرَّة، كالذي يخدع إنسان، فيدخله بيتا أو نحوه، أو غيره فيقتله، ويأخذ ماله وغيره.[2]

والذي يظهر من تعريفات الفقهاء أن تعريف الحنفية والشافعية هو الأقرب إلى المقصود، بإعتبار الخاطفين يأخذون الطفل إلى مكان بعيد عن الأنظار فيزهقون روحه، وهذا هو قتل الغيلة على وجه الخداع والحيلة وعلى غفلة من المجني عليه، كما أن التعريف اللغوي يتماشى مع التعريف الإصطلاحي في دراستنا.

ثانيا/حكمه: حرام.

– دليل تحريمه:

1/من الكتاب: قوله تعالى﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾.[3]

وجه الدلالة:أنّ الله عزّ وجل بيّن في هذه الآية عقوبة المحارب الساعي في الأرض بالفساد من سفك للدماء، وهذا النوع من القتل يعتبر حرابة لما فيه من الخداع والحيلة.

2/ السنة: عن أنس بن مالك رضي الله عنه، {أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجَرَيْنِ، قِيلَ مَنْ فَعَلَ هَذَا بِكِ، أَفُلاَنٌ، أَفُلاَنٌ؟ حَتَّى سُمِّيَ اليَهُودِيُّ، فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا، فَأُخِذَ اليَهُودِيُّ، فَاعْتَرَفَ، «فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ }.[4]

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم رضّ رأس اليهودي مثلما رأس الجارية بدون مشاورة أهلها، مما يدل أن هذا النوع من القتل حرابة، يرجع فيه للإمام.

1/ تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي، المكتبة التجارية الكبرى – مصر– ودار إحياء التراث العربي بيروت– دط، (1357هـ – 1983م)، 271/9.

2/ مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة الرحيباني مولدا ثم الدمشقي الحنبلي، المكتب الإسلامي،دط،(1415هـ – 1994 م)، 32/6.

3/ سورة المائدة 33

4/ رواه البخاري في صحيحه، كتاب الخصومات، باب ما يذكر في الأشخاص والخصومة بين المسلم والكافر، رقم (1413).

3/من الأثر عن ابن عمر، رضي الله عنهما،{ أَنَّ غُلاَمًا قُتِلَ غِيلَةً، فَقَالَ عُمَرُ: «لَوِ اشْتَرَكَ فِيهَا أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ» }.[1]

وجه الدلالة: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قتل جماعة لقتلهم شخصا قتل غيلة دون الرجوع إلى أولياء القتيل.

4/ الإجماع:لقد إتفقت كلمة الفقهاء على وجوب قتال أهل الحرابة تأمينا لحياة الناس وحفظا لأموالهم والعقول السليمة، نلاحظ أن حكمة تحريم هذا الفعل البشع قائمة في التشريع الجنائي الإسلامي على رعية المشرع الحكيم العليم بأمور خلقه في حفظ النظام العام.[2]

ثالثا/ أركان الحرابة:لتوافر أركان جريمة الحرابة يتعين توافر شروط، بعضها يرجع للقاطع وبعضها يرجع للمجني عليه، وبعضها يرجع إلى الفعل وبعضها يرجع إلى مكان القطع.

1/ فعل القطع:

أ/ **شروط القاطع(الجاني)**: يشترط في القاطع أن يكون بالغا عاقلا، فإن كان صبيا أو مجنونا فلا حد عليهما، ويشترط أيضا أن يكون ذكرا في ظاهر الرواية عند أبي حنيفة[3]، أما مالك والشافعي وأحمد فلا تشترط الذكورة في المحاربة، وعندهم أن المرأة في المحاربة مثل الرجل يقام عليها الحد، وأنها تخالف الصبي والمجنون لأنها مكلفة يلزمها القصاص وسائر الحدود، فإذا ارتكبت الجريمة أقيم عليها حد الحرابة.

وروى الطحاوي عن أبي حنيفة رواية أخرى مفادها أنه لا تشترط الذكورة وأن النساء والرجال في قطع الطريق سواء، لأن النص عام، وأن أساس إقامة الحدود التكليف، لا فرق في ذلك بين ذكر وأنثى.

ب/شروط المقطوع عليه:يشترط في المقطوع عليه أمران.

- قطع الطريق من المسلم على المسلم وعلى الذمي سواء، وذلك لأن الله تعالى إما نص على حكم من حاربه وحارب رسوله صلى الله عليه وسلم أوسعى في الأرض فسادا ولم يخص بذلك مسلم عن ذمي.

1/ رواه البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أو يقتص منهم كلهم، رقم (6896).

2/ استفاء العقوبات الحدية- دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي-،دمبا شيرنو مالك، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب- الرياض – دط،(1410هـ - 1994م)، 104/2.

3/ الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، دار الفكر -دمشق- ط2، (1405هـ – 1985م)، 130/6.

وقد إختلف الفقهاء بالنسبة للمستأمن إذا كان مقطوعا عليه، فعن أبي حنيفة لا تتم المحاربة بالنسبة له ولا حد على المحاربين في هذه الحالة لأن المستأمن دخل دار الإسلام بأمان مؤقت ليقتضي حوائجه ثم يعود إلى دار الحرب، وكونه من أهل دار الحرب يورث شبهة الإباحة في ماله.

وجمهور الفقهاء على أن المحاربة تتحقق ولو كان المقطوع عليه مستأمن، لأن الواجب توفر الأمن في دار السلام، ويشترط أبو حنيفة ألا يكون بين أحد القطاع وبين المقطوع عليه صلة رحم ولا يرى الأئمة الثلاثة ذلك.

- أن تكون يده صحيحة، بأن كانت يد ملك أو يد أمانة أو يد ضامن، فإن لم تكن كذلك كيد السارق لم يجب الحد على القاطع[1].

ج/الشروط الخاصة بمكان القطع: اتفق الفقهاء على أن الفعل المكون للجريمة يعتبر حرابة إذا ارتكب خارج العمران، أما إذا ارتكب داخل العمران ففيه خلاف كما ذكرنا[2].

- القصد الجنائي:لا يقام حد الحرابة إلاّ إذا توفر قصد قطع الطريق والخروج لأجله عند الجاني، ويتحقق القصد بإظهار هدف الجاني، وهو الحصول على المال بالمغالبة والقهر والإخافة، بغض النظر عن ماهية الأداة المستعملة لتنفيذ هذا القصد والعزم على إرتكاب الجريمة، كأن ينوي الجاني أو الجناة أخذ مال وقتل مالكه ثم يعزم على التنفيذ وينفذ بعد قليل، ويستوي أن يكون القصد سابقا للجريمة أو لاحقا أو معاصرا لها، لأن العقوبة واحدة ولا عقاب بحديث النفس دون تنفيذ[3].

1/ الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، 131/6.

2/ محاضرات في الفقه الجنائي الإسلامي، محمد بهجت عتيبة، 98.

3/ الحدود في الإسلام مقاصدها وآثارها، عبد الله أحمد الشماخي دار شموع الثقافة، الزاوية، الجماهرية العربية الليبية الإشتراكية العظمى ، 75.

المطلب الثاني:الإغتصاب.

أولا/ تعريفه.

1/ **لغة:** غَصَبَ الشيء غَصْباً أخذه قهرا وظلما[1]، وجمعه غُصَّابْ[2]، ومعناه كذلك الحصول على شيء بعناء وتعب وقهرا او تحايلا.

وغَصْبْ، معناه غصبا عنه ضد إرادته على كره فيه[3]، وإغْتَصَبَ، استولى على شيء بالقوة، وإغْتَصَبَ إمرأة زنى بها رغما عنها أي هتك عرضها[4].

يلاحظ أن الإغتصاب هو الإكراه على فعل الزنا ظلما وقهرا،

2/**إصطلاحا**: تتميز جريمة الإغتصاب عن جريمة الزنا بوجود عنصر الإكراه، إذ أنّ المغْتَصَب يحمل المغْتَصِبَ على إرتكاب شيء يكرهه ولا يرضاه، ومن ذلك فإن تعريف الزنا هو نفسه تعريف الإغتصاب غير أن الأخير يتوفر على عنصر الإكراه.

– الحنفية:هو إسم للواط الحرام في قبل المرأة في حالة الإختيار في دار العدل ممن إلتزم أحكام الإسلام، العاري عن حقيقة الملك وعن شبهته[5].

– المالكية: هو كل وطء وقع على غير نكاح ولا شبهة نكاح ولا ملك يمين[6].

– الشافعية: هو وطء رجل من أهل دار الإسلام، إمرأة محرمة عليه من غير عقد ولا شبهة عقد[7].

1/ المعجم الوجيز، 145. والمعجم الوسيط، 653، ومحيط المحيط، المعلم بطرس البستاني، مكتبة ناشرون، ساحة رياض الصلح – بيروت–إعادة الطبع، 1998م، 660.

2/ المعجم الوسيط، 607.

3/ المنجد في اللغة العربية المعاصرة، 1056.

4/ محيط المحيط، بطرس البستاني، 715.

5/ بدائع الصنائع، الكساني، 178/9.

6/ بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، 215/4.

7/ المهذب في فقه الإمام الشافعي، الشيرازي، دار الكتب العلمية، دط، دت، 334/3.

– الحنابلة: هو من أتى الفاحشة في قبل أو دبر من إمرأة لا يملكها أو من غلام أو من فعل ذلك به[1].

– الظاهرية: من وطئ من لا يحل له النظر إلي مجردها وهو عا لم بالتحريم[2].

اتفق الشافعية مع الحنابلة في التعريف فجعلوا الوطء في القبل كالوطء في الدبر[3].

وخلاصة القول أن هناك تداخل بين المعاني اللغوية والإصطلاحية، وأنّ كل منهما يصب على أن الإغتصاب هو الوقاع المتعمد والمحرم، وقد اتفق الفقهاء في التعريف على أن الوطء يكون في قبل المرأة واختلفوا في الدبر وأن كل ذلك يكون بغير عقد شرعي.

– **في القانون الجزائري**: الإغتصاب هو ممارسة رجل لعمل جنسي مع إمرأة محرّمة عليه شرعا وقانونا بالإكراه ودون رضاها[4].

ثانيا/ حكمه:حرام.

أدلة تحريمه.

1/الكتاب: قوله تعالى﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾[5].

وجه الدلالة:نصت الآية الكريمة على عقوبة الزاني والعقوبة تدل على تحريم الوطء.

2/ السنة:عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه، قال:{ اسْتُكْرِهَتِ امْرَأَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَدَرَأَ عَنْهَا الْحَدَّ وَأَقَامَهُ عَلَى الَّذِي أَصَابَهَا، وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ جَعَلَ لَهَا مَهْرًا }[6].

وجه الدلالة:أن القاصرة المستكرهة على الوطء المحرم يسقط عنها الحد، ويقام الحد على الخاطف الجاني.

1/ العدة شرح العمدة، عبد الرحمن بن ابراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي، دار الحديث–القاهرة– دط،(1424هـ – 2003م)، 593.

2/ المحلى بالآثار، ابن حزم، 54/9.

3/ المغني، ابن قدامة، 54/9.

4/ الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، عبد العزيز سعد، دط، دت، 77.

5/ سورة النور 2

6/ رواه ابن ماجة في سننه، كتاب الحدود، باب المستكره، رقم (2598)، وقال حديث غريب، وضعفه الترمذي .

3/ الإجماع: لم يكن الإجماع على تحريم الزنا مقصورا على عصر الصحابة أو من بعدهم فحسب، بل قام الإجماع على ذلك في جميع الأزمان والأجيال والعصورن لا بل لم يكن إجماع الأمة الإسلامية فقط بل هو إجماع جميع الأمم وجميع الملل والنحل منذ أن أنزل الله الشرائع على خيلقته وحتى تقوم الساعة ولم يستهون بحرمته إلا من مرق عن حرمات الإنسانية وتجاهل أو جهل مكانة الإنسان والأسرة في المجتمع[1].

ثالثا/أركانه: لجريمة إغتصاب الأطفال ركنين أساسيين هما.

1/ **الوطء المحرم:** والمقصود به إدخال المكلف العاقل، أي العاقل الكامل العقل المريد المختار الحشفة أو قدرها إذا لم يكن للذكر حشفة في الفرج على وجه محظور، سواء تحقق الإنتشار أو لم يتحقق وسواء حدث إنزال أو لم يحدث، ويعتبر الوطء زنا ولو وجد حائل بين الذكر والفرج، طالما كان هذا الحائل رقيقا لا يمنع الشعور باللذة، وهو بالنسبة للمرأة تمكينها الرجل من مثل هذا الفعل[2].

ومقدمات الجماع لا تعدّ زنا ولا يعاقب عليها حدا، بل تعدّ معصية تستحق عقوبة تعزيرية، مثل الخلوة بأجنبية غير المقترنة بالوطء لا تكفي لقيام جريمة الزنا التامة، ولا يتحقق الركن المادي إلاّ بالوطء الحقيقي والقاعدة أن الوطء المحرم المعتبر زنا هو الوطء الذي يحدث في غير الملك.[3]

وقد اختلف الفقهاء في مدى توافر الزنا في بعض الصور نورد أهمها فيما يلي.

– **الوطء في الدبر**:أجمع أهل العلم على تحريم اللواط وقد ذمه الله في كتابه وعاب على من فعله فقال سبحانه ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُسْرِفُونَ﴾[4].

– ومن السنة:عن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:{ مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ، فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ }[5].

1/ العقوبة التعزيرية لجريمة الزنا في الفقه الإسلامي، حامد بن محمد بن متعب العبادي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، (1424هـ- 2003م)، 30.

2/ محاضرات في الفقه الجنائي الإسلامي، محمد بهجت عتيبة، 226.

3/ الحدود في الإسلام مقاصدها وآثارها، محمد عبد الله الشماخي، 96.

4/ سورة الأعراف 81.

5/رواه ابن ماجة في سننه، كتاب الحدود، باب من عمل عمل قوم لوط، رقم (2561)، إختلفوا في إسناده، قيل إسناد صحيح وقيل إسناد ضعيف، وصححه الألباني في جامعه الصحيح، رقم (6589) و (2275).

وجه الدلالة: أن اللواط حرام بصريح النصين، وأنه من الكبائر.

– **المساحقة أو السحاق**: السحاق مايكون من الفاحشة بين أنثى وأنثى بأن تدالكت إمرأتان، وقد اتفق الفقهاء على أن هذا الفعل فاحشة، لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:{ إِذَا أَتَتِ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ فَهُمَا زَانِيَتَانِ }[1].

وجه الدلالة:أن المساحقة من الزنا وبما أن المخطوفة مكرهة على فعل الفاحشة فسيسقط عنها الحد، أما الخاطفة فقد ارتكبت معصية وستقام عليها العقوبة كما سيأتي ذكره.

– **الإستمناء**:حرام، لقوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾[2]، لأنها مباشرة تفضي إلى قطع النسل، واستمناء رجل بيد إمرأة أجنبية لا يعتبر زنا، وكذلك إدخال رجل أصبعه في فرج إمرأة، ولكن ذلك معصية تفضي التعزير على الخاطف، سواء حدث إنزال أم لم يحدث، أما المخطوفة فلها حكم آخر كما سيأتي ذكره، لأن ذلك مباشرة محرمة من غير إيلاج كمباشرة الرجل المرأة فيما دون الفرج [3].

– **فعل الوقاع في القانون الجزائري**:وهو الوطء الطبيعي بإيلاج الجاني عضو التذكير في فرج المرأة.

2/**القصد الجنائي**: هو إتيان الجاني فعل الوطء وهو الزنا المحرم مع علمه بأنه يطأ إمرأة محرمة عليه شرعا، ويقصد بذلك فعل المعصية.

– **في القانون الجزائري**:يعبّر عنه بإستعمال العنف وهو جوهر الجريمة ويتوافر ذلك كلما وقع الفعل بغير رضا الضحية، وقد يكون هذا العنف.

أ/ **ماديا**:ويتحقق ذلك بإستعمال القوة الجسدية أو أية وسيلة مادية لإكراه المجني عليها على الصلة الجنسية.

ب/ **معنويا**:ويتحقق مثل هذا العنف بالتهديد بشر، كالتهديد بقتل أو التهديد بفضيحة مثلا[4].

1/ رواه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الحدود، باب ماجاء في حد اللوطي، رقم (17033)، حديث منكر، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير وزيادته، رقم (282).

2/ سورة المؤمنون 5.

3/ محاضرات في الفقه الجنائي الإسلامي، محمد بهجت عتيبة، 232.

4/ شرح قانون العقوبات الجزائري، محمد صبحي نجم، ديوان المطبوعات الجامعية، دط، دت، 97.

وقد بلغ عدد الأطفال الذين تم إختطافهم في 2006م و2007م، والذين تمكنت مصالح الشرطة من العثور عليهم وتقديم مختطفيهم للعدالة، 152 طفل مابين ذكر وأنثى.

وسجلت سنة 2007م إختطاف 146 طفل مقابل 108 طفل في 2006م، ما يعني 38 حالة إختطاف إضافية، علما أن الفتيات هنا أكثر عرضة للإختطاف بعدد 182 فتاة مختطفة خلال السنتين الأخيرتين ، والغرض الأساسي يتمثل في الإعتداء الجنسي والتعدي[1].

وخلاصة القول أن الإغتصاب صور من صور الإختطاف ولابد من توافر فعل الوقاع مع القصد الجنائي لها.

المطلب الثالث:نزع بالأعضاء.

أولا/تعريف العضو:هناك عدّة معاني لكلمة العضو منها.

1/**لغة**:العُضْو بالضم والكسر وهو كل لحم وافر بعضمه[2]، أو هو جزء من مجموع الجسد كاليد والرجل والعين والأذن والمعدة، وجمعه أعضاء[3]، وعضى الذبيحة بمعنى قطعها أعضاء[4].

وقد عرّفه جماعة: بأنه جسم كثيف، متولد من أول مزاج الإخلاط، والأعضاء الرئيسية هي التي تكون مبادئ للقوى محتاجا إليها في بقاء الشخص وهي القلب والدماغ والكبد[5].

ومن تعريفات اللغوين، يتبين أن العضو يجب أن يكون عظما يغطيه اللحم حتى يعتبر عضوا، ولكن يتبين لنا أن معظم أعضاء جسم الإنسان ليس فيها عظم إلاّ أنها تعتبر من الأعضاء كالقلب والكبد والعين.

2/ **اصطلاحا**:يطلق الفقهاء العضو على جزء متميز من مجموع الجسد سواء أكان من إنسان أم حيوان، كاليد والرجل والأذن والأنف واللسان والأصبع[6].

---

[1]/ جريدة صوت الأحرار، يومية إخبارية وطنية ، عزيز طواهر، 2013/03/13م، 2015/04/24م، العدد www.sawt-alahrar.com.9352

[2]/ محيط المحيط، بطرس البستاني،610

[3]/ المعجم الوجيز، 623. والمعجم الوسيط،607.

[4]/ لسان العرب، ابن منظور، 98/15.

[5]/ المنجد في اللغة العربية، 610.

[6]/ سرقة الأعضاء بالجراحة الطبية وأحكام القصاص المترتبة عليها في الفقه الإسلامي، محمد سيري إبراهيم، دار طيبة الخضراء- مكة المكرمة- ط1، (1426هـ - 2005م)، 126.

– **مجمع الفقه الإسلامي**:العضو هو أي جزء من الإنسان، من أنسجة وخلايا ودماء ونحوها كقرنية العين ونحوها، سواء أكان متصلا به أم انفصل عنه[1].

– **طبيا**: هو كل جزء من جسم الإنسان يتميز عن غيره من الأجزاء، وتكون له وظيفة محددة ومثالية (القلب، اللسان، الأنف، العين)[2].

ومع تقدم العلوم الطبية والبيولوجية الحديثة يرى البعض بأن العضو لم يعد يقتصر فقط على القلب والكلى والرئة والكبد والأعضاء التناسلية، وإنما تعداه ليشمل أيضا كل ما يتم إفرازه من نتاج الجسم البشري من سوائل متجددة كالدم، أو خلايا كالحيوانات المنوية والبيضات ونخاع العظم وقرنية العين، أو أجزاء من العضو كالجينات والهرمونات.

وأصبح العضو يعرّف على أنه: أي جزء من الجسم البشري يتكون من أنسجة.

– **في القانون الجزائري**:(المادة303 مكرر 4):يعد إتجارا بالأشخاص، تجنيد أونقل أوتنقيل أو إيواء أو استقبال شخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة أو بإستعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه، أو الإختطاف أو الإحتيال أو الخداع أو إساءة إستعمال السلطة أو إستغلال حالة إستضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر بقصد الإستغلال، ويشمل الإستغلال نزع الأعضاء[3].

–**تعريف الإتجار بالأعضاء البشرية**:يقصد بها أعمال البيع والشراء على الأعضاء البشرية، مثل الكلى، والأنسجة، والقرنية وغيرها[4].

وقد جاء ذكر مصطلح العضو في أحاديث كثيرة، فعن ابن عباس قال:{ أُمِرَ النَّبِيُّ صلّى الله عليه وسلم أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ، وَلاَ يَكُفَّ شَعَرًا وَلاَ ثَوْبًا: الجَبْهَةِ، وَاليَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَالرِّجْلَيْنِ }[5].

1/ مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد4، 358.

2/ الموسوعة الطبية الفقهية، أحمد محمد كنعان، دار النفائس – بيروت– ط1، (1420هـ – 2000م)، 711.

3/ قانون العقوبات، هواري بومدين،حرر بالجزائر في 26 صفر عام 1391 الموافق ل22 أبريل1997، 84.

4/ المسؤولية الجنائية عن الإتجار بالأعصاء البشرية–دراسة مقارنة– دلال رميان عبد الله،كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، (2012م)،7.

5/ رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب السجود على سبعة أعظم، رقم (809) .

يتبين من هذه التعريفات أنها جاءت واسعة وشاملة لتعريف العضو، لأنها تضمنت جميع مكونات الجسم من أنسجة وخلايا ونحوها، سواء أكانت متصلة أم منفصلة، وقد إعتبروا كذلك أن الدم من الأعضاء، كما يتضح أن التعريف الطبي يكاد يتفق مع تعريف فقهاء الإسلام، إضافة إلى أن المعنى اللغوي لا يخرج عن المعنى الإصطلاحي.

– **التكييف الفقهي**:إن السطو على أعضاء الإنسان الحي من الأمور المخالفة لنصوص الشريعة الإسلامية ومقاصدها وفقهها بدون خلاف بين العلماء، والمظهر الخارجي لهذه الجريمة يمثل إقتطاعا لعضو من إنسان، وهذا هو الذي يسميه الفقهاء القصاص، فتكون جناية على مادون النفس وهي:

كل إعتداء على جسد إنسان من قطع عضو، أو جرح أو ضرب مع بقاء النفس على قيد الحياة.

ولكن بما أنها تشكل خطر كبير على المجتمع، مما يجعلها أقرب إلى الجرائم التي يكون المجتمع بكامله ضحية لها، وهذا مايقتضي تكييفها على أنها من الجرائم التي ترتكب ضد الأفراد وهي الحرابة[1].

ثانيا/حكمها: حرام

– أدلة تحريمه:

1/الكتاب:قوله تعالى﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[2].

2/ السنة: قوله صلى الله عليه وسلم{ إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ }[3].

وجه الدلالة:النص صريح على حرمة دم المسلم وماله.

ثالثا/أركان جريمة الإتجار بالأعضاء:

1/ **الركن المادي**: هو أن يحصل من الخاطف الأمر المكون لجريمة نزع الأعضاء ويعتبر الفعل جريمة أي

1/ المسؤولية الجنائية عن الإتجار بالأعضاء البشرية، دلال رميان، 7.

2/ سورة المائدة 33.

3/ سبق تخريجه في الصفحة 20.

إعتداء على حق الفرد والجماعة وأن يكون مقصودا به[1].

– **في القانون الجزائري**: يقوم الركن المادي على ثلاثة عناصر أساسية وهي:

– السلوك الإجرامي:والذي يعني مبادلة عضو من الجسد بمقابل مالي[2].

– النتيجة الإجرامية:هي الأثر الجنائي الناتج عن فعل الجاني، والنتيجة هنا في جريمة بيع أعضاء الأطفال هو الإعتداء على جسد الطفل من خلال إنفصال ونزع أعضاءه.

– العلاقة السببية: هي الإرتباط بين الفعل ونتيجته، وهو مايكون واضحا في جريمة بيع أعضاء الأطفال[3].

2/**الركن المعنوي**: وهو أن يكون الخاطف مسؤولا عن جرمه الذي وقع منه، وذلك بتوافر القصد الجنائي لأن فعله فيه ضرر بنظام الجماعة وحياة أفرادها[4].

– **وفي القانون الجزائري**: تعد جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية جريمة عمدية، التي تتوافر بمجرد إنصراف وإرادة الجاني في تحقيق النتيجة بجميع أركانها مع علمه بأن القانون ينهي عن ذلك ويعاقب عليه، فالعامد هو من يحصل على عضو أو جزء من جسم الإنسان بمقابل أو دون رضاه، سواء قام بالفعل المنهي عنه من أجل الإتجار في الأعضاء الحاصل عليها أو المستولي عليها بدون موافقة أصحابها[5].

إنّ جريمة نزع أعضاء الأطفال عادة ما تتم بإتفاق بين المجرمين من أطباء وسماسرة، ويكون الضحية فيه الطفل البريء، ويعدّ هذا إنتهاك للأصول الشرعية والإسلامية ومخالفة للقوانين الوضعية والأعراف الإجتماعية والقواعد الأخلاقية.

1/ الجريمة والعقوبة، أبو زهرة، 132، والتشريع الجنائي الإسلامي، عودة، 348.

2/ الوسيط في جرائم الأشخاص، نبيل صقر، نقلا عن الحماية الجنائية للأعضاء البشرية، فوزية هامل، جامعة الحاج لخضر، باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، (2011م -2012م).

3/جريمة إستغلال الأعضاء البشرية للأطفال، صلاح رزق عبد الغفار يونس، كلية الحقوق جامعة المنصورة، قسم القانون الجنائي، 2010م، 34.

4/ التشريع الجنائي الإسلامي، عودة، 383/2.

5/جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية في قانون العقوبات الجزائري، فرقاق معمر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس- مستغانم- 131. Fergagunivmosta@yahoo.fr

وخلاصة القول أن جريمة إختطاف الأطفال تمثل إعتداء على الكليات الضرورية من نفس وعرض، وذلك بأبشع طرق الخطف التي يلجأ إليها الخاطف عادة قاصدا من ذلك إزهاق روح أو هتك عرض أو نزع عضو.

المبحث الثاني:طرق إثبات جريمة إختطاف الأطفال.

تتعد الطرق والأسايب لإثبات جريمة إختطاف الأطفال، من الإقرار والشهادة والقرائن القوية، وذلك من أجل الوصول إلى اليقين بالحقيقة والجزم.

المطلب الأول:الإقرار.

أولا/ تعريفه.

1/ **لغة**:أَقَرَ بالحق إعترف به وأثبته[1]، والإقرار ضد الجحود[2].

فالإقرار هو الإعتراف بالحق وإثباته.

2/ **إصطلاحا**:هناك تعاريف عِدّة للإقرار نذكر منها مايلي.

- الحنفية:هو إخبار عن ثبوت الحق وأنه يلزم لوقوعه دلالة[3].

- المالكية:هو خبر يوجب حكم صدقه على قائله بلفظه أو بلفظ نائبه[4].

- الشافعية:هو إخبار عن حق سابق، أو هو إخبار عن ثبوت ووجوب سابق[5].

- الحنابلة:هو إظهار الحق لفظا أو كتابة أو إشارة[6].

وهذه التعريفات وإن إختلفت عباراتها إلاّ أنّها تتفق على أنّ الإقرار هو الإعتراف والإثبات.

1/ المعجم الوسط، 725/2.

2/ معجم مقاييس اللغة، ابن فارس،8/5.

3/ مجمع الضمانات، أبو محمد غانم بن محمد البغدادي الحنفي، دار الكتاب الإسلامي، دط، دت، 364.

4/ مواهب الجليل شرح مختصر خليل، الحطاب، 216/5.

5/ روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي-بيروت-،-دمشق-،-عمان-، دط، (1412هـ - 1991م)، 349/4.

6/ فتح العزيز بشرح الوجيز، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، دار الفكر، دط، دت، 89/11.

ثانيا/ دليل حجيته:

1/ الكتاب:قوله تعالى﴿وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا﴾[1].

وجه الدلالة:أمر الله تعالى بإملاء من عليه الحق فلو لم يلزمه بالإملاء شيء لما أمر به، والإملاء لا يتحقق إلاّ بالإقرار[2].

وقوله تعالى أيضا﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَى ذَلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ﴾[3].

2/ السنة:قوله صلى الله عليه وسلم{ إِذَا أَقَرَّ مَرَّةً عِنْدَ الحَاكِمِ رُجِمَ } [4].

وجه الدلالة:أنّ النبي صلى الله عليه وسلم أخذ بإقرار المذنب.

3/ الإجماع:لا خلاف بين الأمة في تعليق الحكم بالإقرار[5].

4/ القياس: فلأن الإقرار آكد من الشهادة، لأنه لا يهتم فيما يقرر به على نفسه، فإذا الحكم بالشهادة، فلأن يتعلق بالإقرار.

5/ المعقول:لأن الخبر كان مترددا بين الصدق والكذب في الأصل لكنه ظهر رجحان الصدق على الكذب لوجود الداعي إلى الصدق الصارف عن الكذب، لأن عقل المقر ودينه يحملانه على الصدق ويرجحانه عن الكذب، ونفسه الأمارة بالسوء ربما تحمله على الكذب في حق غيره أما في حق نفسه فلا، فصار عقله ودينه وطبعه دواعي إلى الصدق زواجر عن الكذب فكان الصدق ظاهرا فيما أقرب به على نفسه فوجب قبوله والعمل به[6].

1/ سورة البقرة 282.

2/ طرق الإثبات الشرعية أحمد إبراهيم بك، وواصل علاء الدين أحمد إبراهيم، المكتبة الأزهرية للتراث، ط4،(2003م)، 462.

3/ سورة آل عمران 81.

4/ رواه البخاري في صحيحه،كتاب الأحكام، باب الشهادة تكون عند الحاكم في ولايته القضاء أو قبل ذلك للخصم، رقم (7169).

5/ فتح العزيز شرح الوجيز، القزويني، 89/11.

6/ طرق الإثبات الشرعية، أحمد إبراهيم بك، وواصل علاء الدين أحمد إبراهيم، 462.

ثالثا/الإقرار بجرائم قتل الأطفال:بما أن إختطاف الأطفال وقتلهم هو من الحرابة فإنه يثبت بما يلي.

– الإقرار والبينة كما في السرقة، ويجب التعويل على الإقرار كدليل مقبول للإثبات، أن يكون واضحا يبين حقيقة المقصود لا يكتنفه الغموض واللبس وأن يكون منصبا على الجريمة بأركانها، ولا يكون المقر متهما على إقراره.

– **التكليف**:لا يصح الإقرار إلاّ من بالغ عاقل مختار، أما الصبي والمجنون فلا يصح إقرارهما لقول علي لعمر، { أَمَا عَلِمْتَ: أَنَّ القَلَمَ رُفِعَ عَنِ المجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يُدْرِكَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ }[1].

وقد اختلف الفقهاء في اشتراط التعدد في الإقرار، فجمهور الفقهاء ومنهم أبو حنيفة والشافعي ومالك يرون أنه يكفي الإقرار مرة واحدة، بينما ذهب آخرون منهم أحمد وأبو يوسف إلى أنه يجب أن يكون الإقرار مرتين إعتبارا بالشهادة.

كما ثار الخلاف بين الفقهاء في جواز رجوع المقر عن إقراره، فيرى جمهور الفقهاء جواز رجوع المقر عن إقراره فيسقط الحد إذا لم يكن ثابتا إلاّ بالإقرار، ويرى مالك أنه يجب أن يكون الرجوع في هذه الحالة بمسوغ مقبول، وقال بعض الفقهاء منهم أبو ثور أنه لا يقبل الرجوع لأنه ثابت بالإقرار فلا يسقط بالرجوع[2].

رابعا/ الإقرار بجريمة هتك العرض:وذلك بأن يقر الجاني على نفسه بنفسه، على شرط أن يعلم بكيفية الجريمة التي إقترفها كما في قصة ماعز عندما أتى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وصرح بإقراره، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال{أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي المِسْجِدِ، فَنَادَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ حَتَّى رَدَّدَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، دَعَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَبِكَ جُنُونٌ» قَالَ: لاَ، قَالَ: «فَهَلْ أَحْصَنْتَ» قَالَ:

[1]/ سبق تخريجه في الصفحة، 23.

[2]/محاضرات في الفقه الجنائي الإسلامي، محمد بهحت عتيبة، 154.

نَعَمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ» }[1] والإعتراف سيد الأدلة بشرط العقل والبلوغ من المقر كما ذكرنا[2]،

والحكمة من ذلك أن الله يحب الستر على عباده[3].

– **في القانون الجزائري:** اتفق القانون الجزائري مع أحكام الشريعة الإسلامية من حيث أن هذه الجريمة ذات طبيعة خاصة ولها تأثير كبير على نظام الأسرة فقررت طرقا خاصة ووسائل معينة لإثباتها وهي التلبس بفعل الزنا، والإعتراف الكتابي به والإقرار القضائي بشأنه، وقد نصت المادة(341)عقوبات حيث نصت على أن"الدليل الذي يقبل لإثبات إرتكاب الجريمة المعاقب عليها بالمادة(339) يقوم إمّا بناءا على محضر قضائي يحرر أحد رجال الضبط القضائي عن حالة تلبس، وإمّا بناءا على إقرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة عن المتهم، وإما بناء على إعتراف قضائي"[4].

خامسا/الإقرار بجريمة نزع الأعضاء: يعتمد القاضي في إثبات موجب المسؤولية على أدلة الإثبات الشرعية التي منها الإقرار وهو أقوى الأدلة، والإقرار حجة كاملة يثبت القاضي الحكم إستنادا إليها ولو رجع عن إقراره او أنكره مادام مرتبطا بحق آدمي[5].

المطلب الثاني:الشهادة. وهي من أهم جرائم الإثبات.

أولا/تعريف الشهادة:

1/**لغة:** قال بن فارس الشين والدال أصل يدل على حضور وعلم وإعلام.

وشَهِدَ على كذا شهادة أخبره به خبرا قاطعا، وشَهِدَ لفلان على فلان بكذا أدى ماعنده من الشهادة، ويقال شهد المجلس حضره، وشهد الحادث عاينه، والشاهد من يؤدي الشهادة، وهو الدليل وجمعه شُهُودٌ

1/رواه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب لا يرجم المجنون والمجنونة، رقم (6815)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب من إعترف على نفسه بالزنى، رقم (1691).

2/ الحدود في الإسلام مقاصدها وآثارها، عبد الله أحمد الشماخي، 105.

3/وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والاحوال الشخصية، محمد مصطفى الزحيلي، مكتبة دار لبنان–دمشق–، ط1، (1402هـ - 1982م)، 160.

4/الجرائم الواقعة على الأسرة، عبد العزيز سعد، 71.

5/الأخطاء الطبية في ميزان القضاء، هاني بن عبد الله بن محمد الجبير، مجلة العدل، العدد22 ربيع الآخر 1425هـ، 8.

وأَشْهَادٌ وشُهَدٌ وشَهَدٌ، والشهادة هي أن يخبر بما رأى ويقر بما علم، وهي البينة في القضاء وأقوال الشهود أمام جهة قضائية.

فالشهادة تقتضي الإخبار بالشيء والإقرار به إذا كان عالما بذلك الشيء.

2/ **إصطلاحا**:لقد عرفها الفقهاء بما يلي.

- الحنفية:هي إخبار صدق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القاضي[1].

- المالكية:هي إخبار حاكم عن علم ليقضي بمقتضاه[2].

- الشافعية:هي إخبار عن شيء بلفظ خاص[3].

- الحنابلة:هي الإخبار بما علمه الشاهد بلفظ خاص[4].

وهي كذلك الإخبار بما شوهد أوعلم[5].

تعاريف الفقهاء تكاد تتفق في جملتها على أن الشهادة هي الإخبار عن حق ثابت، والتعريف اللغوي لا يخرج عن التعريف الإصطلاحي.

ثانيا/دليل حجيتها:

1/ الكتاب:قوله تعالى﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ﴾[6]، وقوله تعالى أيضا﴿قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ﴾[7].

1/رد المختار على در المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، دار الفكر - بيروت – ط2، (1412هـ - 1992)، 464/5.

2/حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، دار الفكر، دط، دت، 164/4.

3/ نهاية المحتاج في شرح النهاج، الرملي، 292/8.

4/ الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي شرف الدين، أبو النجا، تحقيق، عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دالا المعرفة، بيروت - لبنان- ،دط، دت، 430/4.

5/ المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، أبو إسحاق برهان الدين، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان- ط1،(1412هـ - 1997م)، 281/8.

6/ سورة البقرة 283.

7/ سورة آل عمران81.

وجه الدلالة:أن الشهادة من أدلة الإثبات.

2/ السنة:فقد روى وائل عن أبيه قال: { جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ هَذَا قَدْ غَلَبَنِي عَلَى أَرْضٍ لِي كَانَتْ لِأَبِي، فَقَالَ الْكِنْدِيُّ: هِيَ أَرْضِي فِي يَدِي أَزْرَعُهَا لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْحَضْرَمِيِّ: «أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَلَكَ يَمِينُهُ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ الرَّجُلَ فَاجِرٌ لَا يُبَالِي عَلَى مَا حَلَفَ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ، فَقَالَ: «لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ» }[1].

2/الآثار:قد أثر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوله{ الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ }[2].

4/ الإجماع:فقد أجمعت الأمة الإسلامية على حجية العمل بالشهادة وإعتبارها من أدلة الإثبات لكافة الحقوق والدعاوي، قال الترمذي والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليهو سلم وغيرهم.

5/ المعقول:فلحصول التنازع والتخاصم والتجاحد بين الناس في الدماء وغيرها إحتاج الناس للعمل بالشهادة لإثبات الحقوق وتوثيقها[3].

ثالثا/الشهادة على جرائم قتل الأطفال:للشهادة على جرائم قتل الأطفال شروط وهي تنقسم إلى قسمين.

1/ شروط تتعلق بتحمل الشهادة:

- أن يكون الشاهد عاقلا وقت التحمل.

- البصر: فلا يصح تحمل الشهادة بالقتل من الأعمى، ذلك لأن القتل يقع بالأفعال لا بالأقوال، فيمتنع

1/رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين، رقم (223).

2/ رواه الترمذي في سننه، أبواب الأحكام، باب ماجاء في البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه، رقم (1341)، حديث ضعيف، وصححه الألباني في صحيحه الجامع، رقم (2897).

3/ طرق إثبات جرائم القتل في الشريعة الإسلامية، إبراهيم محمد إبراهيم أحمد، المملكة العربية السعودية، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الدراسات العليا الشرعية، فرع الفقه والأصول، شعبة الفقه، (1403هـ -1404هـ)، 131.

لذلك تحمل الأعمى للشهادة بالقتل.[1]

2/شروط تتعلق بأداء الشهادة:وتتنوع إلى أربعة أنواع.

– شروط الشاهد عند الأداء أمام القاضي:تنقسم إلى شروط عامة وشروط خاصة.

الشروط العامة:ينبغي تحققها في الشاهد عند أدائه للشهادة بكل جرائم القتل.[2]

الشروط الخاصة:وهي.

– **البلوغ**: فالصبي لا تقبل شهادته لأن الشهادة نوع من الولاية، ولا ولاية للصبي على نفسه، فأولى به ألا تكون له ولاية على غيره، لقوله تعالى ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾[3]، وقول عمر علي{ أَمَا عَلِمْتَ: أَنَّ القَلَمَ رُفِعَ عَنِ المِجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يُدْرِكَ }[4].

– **العقل**: فغير العاقل لا تقبل شهادته لإختلاط الأمور عليه وعدم إستطاعته تمييز حقوق الآخرين، كما أنه غير قادر على ضبط الوقائع والأحداث، ولذا فقد حكم برفع القلم عنه، أما إذا كان الشاهد يجن أحيانا وحدثت الواقعة وهو عاقل ثم أدى الشهادة عليها وهو عاقل ضابط لأمور نفسه ووقائع الحادثة وملابستها وظروفها، فإنه يعتد بشهادته حينئذ، وتعتبر دليل إثبات حكم بمقتضاه.

– **الإسلام**: فغير المسلم لا يحكم بمقتضى شهادته على المسلم في الحدود لأن الشبهة تلحق شهادته لإنتقاص عدالته، والحدود تدرأ بالشبهات.

– **العدالة**: فالعدالة شرط لقبول شهادته والإعتداء بها في إثبات الجنايات، لقوله تعالى ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾[5]، ولأن الله تعالى أمرنا أن نتثبت من نبأ الفاسق، فيجب أن نحتاط في إقامة العقوبة بشهادته لأن شهادته إعترتها الشبهة، والحدود لا تدرأ بالشبهات.

1/ سرقة الأعضاء بالجراحة الطبية، محمد سيري إبراهيم، 298،.

2/ سرقة الأعضاء بالجراحة الطبية، محمد سيري إبراهيم، 134.

3/ سورة البقرة، 282.

4/ سبق تخريجه في الصفحة 23.

5/ سورة الطلاق،2.

– **الرؤية**: وهي كون الشاهد مبصرا وللفقهاء آراء في قبول شهادة الأعمى والحكم بمقتضاها وعلى الأخص في مسائل الحدود، فالحنفية ذهبوا إلى رد شهادته في الحدود والقصاص مطلقا، أما الشافعية فذهبو إلى قبولها إذا تحملها وهو بصير، والجمهور يعتدون بشهادة الأعمى، وأجازها ابن حزم حزم مطلقا.

– **الذكورة**: إشترط الفقهاء في الشهادة أن يكون الشاهد ذكرا فلا تقبل شهادة النساء في الحدود،روى مالك عن الزهري"مضت السنة بأن لا تجوز شهادة النساء في الحدود"، وذهب الأوزاعي والزهري إلى أن الجريمة التي توجب القصاص تثبت بما تثبت به الأموال فيكفي في إثباتها شهادة رجلين أو رجل وإمرأتين وإليه ذهب الشوكاني، أما بن حزم فذهب غلى جواز قبول شهادة النساء في الحدود والقصاص سواء، أشهدت النساء منفردات أم مع الرجال، وغاية الامر ان يكون مكان كل كل رجل إمرأتين.

– **النطق**:فيعتبر في الشاهد أن يكون ناطقا بالفعل،أما الأخرس فقد منع من جواز شهادته عند الحنفية والحنابلة ولا تجزئ الإشارة،لأن الشهادة يعتير فيها اليقين، ولا يحصل اليقين بالشهادة، وذهب الشافعية إلى القول بقبول شهادة الأخرص بحالة ضرورة، وقيد المالكية القبول بشرط كون الإشارة مفهمة ومعبرة.

– **الحفظ والضبط**:فلا تقبل شهادة من عرف بسوء الحفظ وكثرة السهو الغلط لفقد الثقة بكلامه ويلحق به المغفل ومن على شاكلته.

– **نفي التهمة**:ولا تقبل شهادة المحارب بسبب العداوة[1]، لقوله صلى الله عليه وسلم{ أنه لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين واليمين على المدعى عليه}[2]، ويشترط لشهادة خطف الأطفال وقتلهم رجلين عدلين تتوفر في كل منهما الشروط التي ذكرت.

رابعا/الشهادة على جرائم إغتصاب الأطفال:الإغتصاب في الأصل هو زنا فيثبت بما تثبت به الزنا وهو أربعة شهود لكن موضوعنا هذا يتناول الإغتصاب تحت التهديد والتخويف وهو خطف قاصرة من ذويها، فصارت الجريمة جريمة حرابة وأصلها قوله تعالى ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي

1/ سرقة الأعضاء بالجراحة الطبية، محمد سيري إبراهيم، 300.

2/ رواه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الشهادات، باب لا تقبل شهادة خائن ولا خائنة ولا ذي غمر على أخيه ولا ظنين ولا خصم، رقم (20860).

الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[1].

وجه الدلالة:يتبين من الآية أن الخاطف ينشر الفساد في الأرض وذلك بإنتهاكه للعرض وهو من الضروريات الكلية للحفاظ على النسل.

خامسا/الشهادة على نزع الأعضاء:إذا ترتب على فعل الطبيب القصاص أو التعزير، فإن الشهادة لابد أن تكون برجلين عدلين، أما إذا ترتب على فعله من الضمان المالي فإنه تقبل شهادة النسوة منفردات ومشتركات مع الرجال بناءا على الأصل الموجب لقبول شهادتهم بالأموال وما يرجع إليها، وينبغي ان يقال بقبول شهادة الممرضات والمساعدات على الطبيب بما يوجب القصاص إذا كان مايشهدن عليه واقعا في موضع يتعذر عليه من غيرهن، كما يحدث في العمليات الجراحية ونحوها،وذلك موضع للضرورة فيجب إعتباره ويستأنس هنا بما ذهب إليه الظاهرية والأوزاعي والشوكاني في قبول شهادة المرأة مطلقا[2]، والأصل في ذلك.

- السنة:قوله صلى الله عليه وسلم{ تَجُوزُ شَهَادَةُ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ فِيمَا لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ }[3].

- المعقول:تقبل شهادة النساء منفردات، لأن الرجال لا يطلعون عليها في العادة، وإذا لم تقبل شهادة النساء وحدهن سقطت الأحكام وهدرت الحقوق عند التجاحد، ولذلك قبلت شهادتهن للضرورة، قال الرملي"من يطبب ولا يعرف الطب فتلف شيء ضمن، ويعرف ذلك بقول طبيبين عدلين، غير عدوين ولا خصمين"، وينبغي أن يكون الأطباء الذين يعتمد القاضي على شهادتهم من أهل الخبرة التي توجب الثقة والطمأنينة بصحة حكمهم.[4]

المطلب الثالث:القرائن القوية.

إن الحرابة من جرائم الحدود التي تثبت بالإقرار والبينة، وبما أن موضوعنا هذا يتناول جرائم معاصرة في الحرابة يقتضي العمل بالقرائن وذلك من أجل الوصول إلى العلم والحقيقة اليقينية.

1/ سورة المائدة33.

2/سرقة الأعضاء بالجراحة الطبية، محمد سيري إبراهيم، 301.

3/ رواه أبو شيبة في مصنفه، كتاب البيوع والأقضية، ما تجوز فيه شهادة النساء، رقم (20712).

4/ سرقة الأعضاء بالجراحة الطبية، محمد سيري إبراهيم،301.

أولا/تعريفها:

1/**لغة**:قَرَنَ، القاف والراء والميم أصلان صحيحان، أحدهما يدل على جمع شيء إلى شيء والآخر ينتأ بقوة شديدة، فالأول قارنت بين الشيئين[1]، وقَارَنَه مُقَارَنَة وقِرَاناً صاحبه واقترن[2].

وقَرِينَة جمعها أقران، وأقرنت الشيء إقرانا أطلقته وقويت عليه[3]، والقرينة ما يدل على المراد والنفس[4].

يتبين من التعاريف اللغوية أن القرينة تعني الوصول إلى الهدف وهو الحقيقة.

2/**إصطلاحا**:

- عرفها الجرجاني بقوله:أمر يشير إلى المطلوب[5].

- هي كل أمارة ظاهرة تقارن شيئا خفيا فتدل عليه، والقرينة بمعنى الأمارة وهي مايلزم من العلم به الظن بوجود المدلول، كالغيم بالنسبة للمطر، فإنه يلزم من العلم به الظن بوجود المطر[6].

- وجاء في مجلة الأحكام العدليةالمادة (1741): هي الأمارة البالغة حد اليقين[7].

بعض المعاني اللغوية جاءت متوافقة مع المعاني الإصطلاحية، وهي أن القرينة تعني العلامة والأمارة للوصول إلى المراد.

ثانيا/مشروعية الإثبات بالقرائن:

1/ الكتاب:قال تعالى ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ أَهْلِهَا إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ فَلَمَّا رَأَى قَمِيصَهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُ مِنْ كَيْدِكُنَّ

1/ معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، 75/5.
2/ المعجم الوسيط، 730.
3/ المصباح المنير، الفيومي، 298.
4/ معجم لغوي، البستاني، 876.
5/ التعريفات، الجرجاني، 174.
6/ الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، 391.
7/ مجلة الأحكام العدلية، 353/1.

إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ﴾[1].

وجه الدلالة:من الآية أن قدّ القميص من الدبر كان قرينة قاطعة على صدق سيدنا يوسف عليه السلام.

2/ السنة:عن عبد الرحمن بن عفو رضي الله عنه {بَيْنَا أَنَا وَاقِفٌ بَيْنَ الصَّفِّ يَوْمَ بَدْرٍ نَظَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي فَإِذَا أَنَا بَيْنَ غُلَامَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَبَيْنَا أَنَا كَذَلِكَ، إِذْ غَمَزَنِي أَحَدُهُمَا، فَقَالَ أَيْ عَمِّ، هَلْ تَعْرِفُ أَبَا جَهْلِ بْنِ هِشَامٍ، فَقُلْتُ: نَعَمْ، وَمَا حَاجَتُكَ إِلَيْهِ، يَا بْنَ أَخِي، فَقَالَ: أُخْبِرْتُ أَنَّهُ، يَسُبُّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ رَأَيْتُهُ لَا يُفَارِقُ سَوَادِي سَوَادَهُ، حَتَّى يَمُوتَ الْأَعْجَلُ، مِنَّا، قَالَ: فَأَعْجَبَنِي قَوْلُهُ، قَالَ: فَغَمَزَنِي الْآخَرُ، وَقَالَ مِثْلَهَا، فَلَمْ أَنْشَبْ أَنْ رَأَيْتُ أَبَا جَهْلٍ يَجُولُ بَيْنَ النَّاسِ، فَقُلْتُ لَهُمَا: هَذَا صَاحِبُكُمَا الَّذِي تَسَلَانِي عَنْهُ، فَابْتَدَرَاهُ، فَضَرَبَاهُ بِسَيْفِهِمَا فَقَتَلَاهُ، ثُمَّ أَتَيَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخْبَرَاهُ بِمَا صَنَعَا، فَقَالَ: «أَيُّكُمَا قَتَلَهُ؟» ، فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: أَنَا قَتَلْتُهُ، فَقَالَ: «هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَكُمَا؟» ، قُلْنَا: لَا، قَالَ فَنَظَرَ فِي السَّيْفَيْنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كِلَاكُمَا قَتَلَهُ» }[2].
وجه الدلالة:من الحديث أن علامة الدم كانت قرينة قاطعة على القتل.

3/ من أقضية الصحابة:حكم عمر بن الخطاب رضي الله عنه والصحابة معه، ماترون برجم المرأة إذا ظهر بها حمل ولا زوج لها ولا سيد، إعتمادا على القرينة القاطعة بأنها قد زنت، وقال بهذا مالك وأحمد بن حنبل[3].

وحكم عمر وبن مسعود رضي الله عنهما، ولا يعرف لهما مخالف بوجوب الحد برائحة الخمر من في الرجل أو قيئه خمرا إعتمادا على القرينة الظاهرة.

4/ المعقول: إنّ بن القيم رحمه الله قد عضّد مبدأ حجية العمل بالقرائن والقضاء بها في كتابه الطرق الحكمية فقال"...هذه المسألة عظيمة النفع جليلة القدر إن أهملها الحاكم أو الوصي أضاع حقا كثيرا، وأقام باطلا كثيرا، وإن توسع فيها وجعل معوّله عليها، دون الأوضاع الشرعية، وقع في أنواع من الظلم والفساد، وقال

1/ سورة يوسف، 26.

2/ رواه ابن حبان في صحيحه، تابع لكتاب السير، باب الغنائم وقسمتها، ذكر خبر أوهم عالما من الناس أن المسلمين إذا اشتركا في قتل قتيل كان الخيار للإمام في إعطاء أحدهما سلبه دون الآخر، رقم (4840).

3/ طرق إثبات جرائم القتل، إبراهيم محمد إبراهيم أحمد، 486.

في موضع آخر فالشارع لم يلغي القرائن والأمارات ودلالات الأحوال بل من إستقرأ الشرع في مصادره وموارده وحده شاهدا لها بالإعتبار مرتبا عليها الأحكام[1].

ثالثا/أقسام القرائن.

1/**القرينة القاطعة:**هي ماعلم من الأمارات ودلائل الحال المصاحبة للواقعة المراد إثباتها، بحيث يقطع المستدل بأن هذه الأمارات هي سبب العلم اليقيني الذي حصل عنده في هذه الواقعة بالذات بدون تردد ولا إحتمال وهي نوعان.

أ/ **قرائن قاطعة شرعية:** وهي التي لا تقبل إثبات العكس بحيث تعني من قررت لمصلحته عن أي دليل آخر، كقرينة الولد للفراش.

ب/ قرينة قاطعة قضائية: وهي ما تستنبطه المحكمة من الأمور الواقعة التي تدل على صور الحال، كخروج شخص من دار وبيده سكين تقطر دمّا مع وجود قتيل في تلك الدار ليس بها غيره[2].

دليلها: قوله تعالى ﴿وَاسْتَبَقَا الْبَابَ وَقَدَّتْ قَمِيصَهُ مِنْ دُبُرٍ...﴾[3].

2/ **قرينة غير قطعية:**أن تكون دليلا مرجحا لما معها ومؤكدة ومقوية له، كالوصف الصحيح في تنازع المؤجر والمستأجر في كنز وسط الدار فكلاهما صاحب يد والوصف رجح أحدهما.

3/أن تكون دليلا مرجوحا: فلا يقوى على الإستدلال بها وهي مجرد إحتمال وشك فلا يعول عليها في الغثبات، وتستبعد في مجال القضاء، كاليد إذا قارنها دليل أو قرينة أقوى في اليد في حالة من يحمل عمامة وعلى رأسه عمامة، وآخر يعدو وراءه حاسر الرأس ولإعادة له في ذلك فتقدم هذه القرينة على يد الخاطف[4].

رابعا/البينة على قتل الأطفال:بما أن خطف الأطفال وقتلهم داخلا في عموم الإفساد في الأرض وتدبير الفتن التي من شأنها أن تفسد الأمن العام، ينبغي أن تكون كعقوبة الحرابة التي هي حد من الحدود

---

[1]/ الطرق الحكمية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن القيم الجوزية، مكتبة دار البيان، دط،دت، 1

[2]/ نظرية الدعوى والإثبات في الفقه الإسلامي، نصر الدين فريد واصل، (مع المقارنة بالقانون الوضعي وقانون الإثبات اليمني الجديد)، دار الشروق – القاهرة – ط1، (1422هـ - 2002م)، 145.

[3]/ سورة يوسف، 26.

[4]/ ينظر وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، محمد مصطفى الزحيلي،بتصرف يسير، 494.

فهي لا تثبت بمجرد القرائن وإنما بالشهادة والإقرار، ويجوز شهادة شاهدين من أهل الرفقة الذين قاتلوا المحاربين أو وقعت عليهم الجريمة على ألا يشهد لأنفسها بشيء، ويجوز أن يشهد لها غيرهما[1].

خامسا/إثبات الإغتصاب بالقرائن:يرى الفقهاء المعاصرون أن جريمة الإغتصاب يجب أن تلحق بجريمة الحرابة وذلك لسببين.

1/ عدم إشتراط وجود أربعة شهود"لأن من يخطفون الإناث لأجل إغتصابهم إنما يفعلون ذلك من أجل ألا يراهم أحد وهم يرتكبون جرائمهم، وبالتالي يكون من غير المعقول أن نطالب الإناث بتقديم أربعة شهود يؤيدون إتهامهن للمغتصبين.

2/إختلاف الظروف بين الإغتصاب والزنا، ففي حين نجد أن الزنا يكون بالتراضي وبالتدبير يأتي الإغتصاب على غفلة يصعب معها إيجاد الشهوة إلا ما ندر، إلا إذا أخذ بعين الإعتبار شهادة القائمين بالجرم بعضهم على بعض[2].

أما القرائن المعاصرة فيمكن إثبات جريمة إغتصاب القاصرات عن طريق الحامض النووي (DAN) (السائل النووي) وقد يكون موجود بمسرح الجريمة على الملابس أو أغطية السرير، أو على الأعضاء التناسلية للجاني أو المجني عليها[3].

–وفي القانون الجزائري: يتم بواسطة فحص طبي يقوم به ذوي الإختصاص تحرر إثره شهادة طبية تظهر أن الوقائع حديثة وتبرز آثار العنف إن وجدت، وإن كان إفتضاض البكارة دليلا قاطع على حصول الإيلاج فإن تمزيق غشاوة البكارة تمزيقا جزئيا يكفي لإثبات المواقعة[4].

سادسا/إثبات سرقة الأعضاء بالقرائن: القرائن من وسائل الإثبات ومنها التقارير والمستندات المكتوبة خطيا، بل تحظى الكتابة بأهمية خاصة في مجال الإثبات في الفقه الإسلامي، لقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ

1/ ينظر محاضرات في الفقه الجنائي الإسلامي، محمد بهجت عتيبة، 202.

2/ جريمة الإغتصاب في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي،نهى القطارجي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع – بيروت–ط1،(1423هـ – 2003م)، 141.

3/ مشروعية الدليل المستمد من تحليل البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي(مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي)، عمران مفتاح أحمد زقلوم،كلية الحقوق،قسم الشريعة الإسلامية، جامعة المنصورة، (2012م – 2013م)، 8.

4/ الوجيز في القانون الجزائي الخاص، أحسن بوسقيعة، 100/2.

آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾[1].فالله تعالى أمر بالكتابة لإثبات حق الدين على سبيل الوجوب أو الندب، وقد مست الحاجة اليوم إلى ضبط العلاقة والتعامل مع الأطباء والجهات الطبية كالمستشفيات والعيادات الطبية، ومن أقوم وسائل ضبط هذه العلاقة هي الكتابة،سواء في عقود الجراحات أو الوصفات الطبية أو سجلات المرضى في المستشفيات، أو في التقارير الطبية والفحوصات العملية.

وإذا نظرنا إلى مسألة الطبيب فإن الإطلاع على الملف الطبي للمريض والمتضمن ملاحظات الطبيب وتشخيصه للحالة وما قام به من إجراءات المتابعة لحالة ذلك المريض، نجد صورة واضحة لحالة المريض وما تم اتخاذه من إجراءات حيث يمكن التعويل على الملف الطبي والرجوع إليه كقرينة لتحديد التقصير أو الإهمال أو الخطأ الطبي، شريطة أن يكون لهذا الملف الطبي حماية خاصة، وأن يحاط بأمناء يقومون بالمحافظة عليه من عبث العابثين[2].

وخلاصة القول أن طرق إثبات جرائم إختطاف الأطفال من الإقرار والشهادة والقرائن القوية، تساعد في الكشف عن الجريمة المرتكبة وتقلل من شأنها، كما تساعد في معاقبة المجرمين.

المبحث الثالث: العقوبة المقدرة.

إن العقوبة في الفقه الإسلامي هي من المقاصد الشرعية النابعة من مصالح الناس العامة والخاصة التي لا تحفظ إلاّ بدرأ المفاسد الأخلاقية، وقد شرع الله لحفظ هذه الضروريات أحكاما، فجعل القتل سببا لإيجاب القصاص، وحرّم الزنا دفعا للفساد، ومنع التعدي على حق الغير ومعاقبة قاطع الطريق...إلخ، وهذا لتأديب المجرمين وزجرهم وردعهم.

المطلب الأول:عقوبة القتل.

أولا/تعريف العقوبة.

1/**لغة**:عَقَبَ، العين والقاف والباء أصلان صحيحان[3]، والعقوبة هي الجزاء عن السوء، قال ابن منظور، العقاب والمعاقبة أن تجزي الرجل بما فعل سوءا[4]، يقال عاقبت الرجل معاقبة وعقوبة وعقابا، وإنما

1/ سورة البقرة، 282.

2/ سرقة الأعضاء بالجراحة الطبية، محمد سيري إبراهيم، 306.

3/ معجم مقاييس اللغة،ابن فارس،77/4.

4/ لسان العرب، ابن منظور، 211/1.

سميت العقوبة لأنها تكون آخرا، وثاني الذنب، والمعاقب هو الذي أدرك الثأر، قال الخليل، عاقبة كل شيء آخره[1]، والعقوبة العقاب ومنه قانون العقوبات[2].

فالعقوبة عند أهل اللغة تكون جزاءا على من إرتكب ذنبا.

2/إصطلاحا:

-هي الجزاء المقدر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع[3].

-هي جزاء وضعه الشارع للردع عن إرتكاب مانهى عنه وترك ما أمر به،فهي جزاء مادي مرفوض سلفا يجعل المكلف يحجم عن إرتكاب الجريمة، فإذا إرتكبها زجر بالعقوبة حتى لا يعاود الجريمة مرة أخرى، كما يكون عبرة لغيره[4].

وقد سماها الفقهاء حدودا لكونها مانعة من إرتكاب أسبابها وحدود الله محارمه، لأنها ممنوعة ومما يؤيد هذا التعريف، تعريف الحد عند جمهور الحنفية، الذي هو عقوبة مقدرة واجبة حقا لله تعالى[5].

ثانيا/ عقوبة القتل:لقد درج الفقهاء القتل غيلة ضمن الحرابة، لأنهم مجاهرون بالقتال، ويستنتج من الآية الكريمة في قوله تعالى﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[6].

1/أن العقوبة أربعة أنواع، وهي الصلب والقطع وقطع الأيدي من خلاف والنفي من الأرض.

ويرجع إختلاف الفقهاء في هذه المسألة إلى إختلاف معاني "أو" في الآية الحرابة في الإستعمال اللغوي، هل يعني للتخير أم للتفصيل أم على حسب جنايتهم، فإختلف أهل العلم على قولين.

1/لسان العرب، ابن منظور، 211/1.

2/ المعجم الوجيز، 427، والمعجم الوسيط، 644.

3/ التشريع الجنائي الإسلامي، عودة، 609/2.

4/ العقوبة في الفقه الإسلامي، أحمد فتحي بهنسي، دار الشروق - بيروت- القاهرة - ط5، (1403هـ - 1983م)، 1.

5/ الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، 12.

6/ سورة المائدة33.

أ/قال سعيد بن مسيب، ومجاهد، وعطاء، والنخعي، ومالك، وداود من أهل الظاهر، إنها وجبت على طريق التخيير في أن يفعل الإمام منها ماشاء لقوله تعالى ﴿أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا﴾، وتدخل في الكلام للتخير في الأوامر والشك في الأخبار، وهذا أمر، فكانت للتخير كهي في كفارة اليتيم.

ب/ قال الشافعي وأبو حنيفة أنها وجبت على طريق الترتيب لثلاثة أمور.

- إن إختلاف العقوبات توجب إختلاف أسبابها.

- إن التخيير مُفْضٍ إلى أن يعاقب من قلّ جرمه، بأن أغلظ العقوبات، ومن كثر جرمه بأخف العقوبات، والترتيب يمنع هذا التناقض، لأنه يعقب في أقل الجرم باخف العقوبات، وفي كثرة الجرم بأغلظها فكان أولى.

- أنه لما بدئ فيها بالأغلظ وجب أن يكون على الترتيب مثل كفارة القتل والظهار، ولو كانت على التخيير لبدئ فيها بالأخف من كفارة اليمين.

فإذا ثبت أنها الترتيب دون التخيير فقد إختلف من قال بترتيبها في صفة الترتيب على ثلاثة مذاهب[1].

واتفق الجمهور على أنهم إذا قتلو يقتلون وليس للإمام التخير، وإن عفى عنهم فلا يلتفت إلى عفوهم لأنه حق الشرع[2]، أما إذا قتلوا وأخذوا المال فقد إختلف الفقهاء في ذلك إلى.

- الحنفية:إذا قتل نفسا معصومة وأخذ مالا فالإمام بالخيار إن شاء قطع وقتل وصلبه، وإن شاء صلب عند الشيخين لأن أصل التشهير بالقتل والمبالغة بالصلب فيخير فيه وهو ظاهر الرواية.

وعن أبي يوسف يصلب مطلقا، لأنه منصوص عليه، وخالف محمد في القطع، يعني محمد قال يقتل فقط أو يصلب فقط ولا يقطع وأجاب بأنه حد واحد تغلظ لتغلظ سببه وهو توقيف الأمن عن التناهي، وأخذ المال فيتكون قطعة وقتله حدا واحدا مغلظا لا حدين، ويصلب حيا ويبعج، أي يشق بطنه برمح حتى يموت[3].

1/ الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي، تحقيق علي محمد معوض- عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية بيروت، ط1،(1419هـ- 1999م)، 353/13.

2/ ينظر، الهداية في شرح بداية المبتدي، برهان الدين، 376/2، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، 239/4، المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي، دار الفكر، دط، دت، 239/4، متن الخرقي على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، دار الصحابة للتراث، ط (1413هـ 1993م)، 136/1.

3/ مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سلمان، دار إحياء التراث العربي، دط، دت،629/1.

- المالكية:إختلفوا في معنى قوله "أو يصلبوا" فقال قوم أن يصلب حتى يموت جوعا، وقال قوم بل معنى ذلك، أن يقتل ويصلب معا[1].

وقال أشهب أن يقتل أولا ثم يصلب، وقال ابن القاسم وبن الماجشون أن يصلب حيا ثم يقتل في الخشبة، فيسيل دمه مربوطا، واحتجوا بقوله تعالى ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾[2]، لأنه قتل وتعين قتله، ويقتل المحارب بالسيف أوالرمح بغير تعذيب[3]، لقوله صلى الله عليه وسلم{ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ }[4].

- الشافعية: روى الشافعي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال في قطاع الطرق "إذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا، وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا، وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف ".

إذا قتل المحارب وأخذ المال قتل وصلب، ومن أصحابنا من قال يصلب حيا ويمنع الطعام والشراب حتى يموت ويصلب بعد القتل لقوله صلى الله عليه وسلم{ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ } ، وهذا إذا كان الزمان باردا أو معتدلا، وأما إذا كان الحر شديدا وخيف عليه التغير قبل الثلاث حنط وغسل وكفن وصلي عليه، وقال أبو علي بن أبي هريرة رحمه الله، يصلب إلى أن يسيل صديده[5].

- الحنابلة:حكم المحاربين عندهم أنه من قتل منهم وأخذ المال قتل وصلب حتى يشتهر ودفع إلى أهله ، ومن قتل منهم ولم يأخذ المال قتل ولم يصلب[6]، وأنه لا يصلب قبل القتل لحديث النبي صلى الله عليه وسلم { فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ }.

وذكر ابن العاص رواية أخرى فيمن قتل وأخذ المال، قال"أن يقطع ثم يقتل لأن القتل جزاء القتل، والقطع جزاء أخذ المال مفردا".

1/ بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، 239/4.

2/ سورة المائدة، 45.

3/ بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، 239/4، والذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن ادريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، تحقيق محمد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي – بيروت – ط1، (1994م)، 132/12.

4/ رواه مسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح وما يأكل من الحيوان، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة، (1955)، 1548/3.

5/ المجموع شرح المهذب، النووي، 106/20.

6/ متن الخرقي، الشيباني، 136/1.

وعن أحمد أنه إذا قتل وأخذ المال قتل وقطع، لأن كل واحد من الجنايتين توجب حدا منفردين، فإذا إجتمعتا وجب حدهما[1].

وذهبت طائفة إلى أن الإمام مخير فيهم بين القتل والصلب والقطع والنفي لأن "أو" تقتضي التخيير لقوله تعالى ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾[2]، وهذا قول سعيد بن المسيب، وعطاء ومجاهد والحسن، والضحاك والنخعي، وأبي الزناد، وأبي ثور وداوود، وروى عن ابن عباس "ماكن في القرآن أو فصاحبه بالخيار".

وبعد عرض أقول الفقهاء وأدلتهم يتبين أنهم يتفقون جميعا على أن من قتل يُقتل، واختلفوا فيمن قتل وأخذ المال.

المطلب الثاني:عقوبة الإغتصاب.

إن جريمة إختطاف الأطفال وإغتصابهم، هي من الجرائم التي تتداخل فيها عقوبات الحدود الخالصة لله تعالى وفيها حق لله [3]، وقد إختلف فيها الفقهاء، فلو إرتكب الخاطف أكثر من جريمة عوقب عنها جميعا مرة واحدة إذا كان الفعل واحدا، أما إذا كان الفعل مختلف فإنه يعاقب بعقوبة الفعل الأكثر عقوبة، وهي نوعان.

---

[1]/الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي الشهير بابن قدامة، دار الكتب العلمية، دط، (1414هـ - 1999م)، 67/4.

[2]/ سورة المائدة، 89.

[3]/حق الله:هو ماقصد به التقرب إلى الله وتعظيمه ، وإقامة شعائر دينه، أو تحقيق النفع للعالم من غير إختصاص بأحد من الناس وينسب إلى الله لعظم خطره وشمول نفعه، أي أنه هو حق للمجتمع مثل تطبيق العقوبات من حدود، كالحرابة والزنا (الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، 2844/4.

أولا/أن تكون الحدود خالصة لله تعالى:

1/ أن الحدود إذا إجتمعت، وكانت مختلفة في الجنس وكان فيها قتل، فإن الحدود الأخرى تندرج تحت القتل، ويكتفي به، وتتداخل الحدود حينئذ وهو قول الحنيفة، وهو المذهب المالكية ماعدا حد القذف، وهو قول الحنابلة، وهو قول بن مسعود رضي الله عنه وعطاء، والشعبي، والنخعي، والأوزاعي، وحماد.

2/أن الحدود إذا إجتمعت وكانت مختلفة في الجنس، وتضمنت قتلا، فإن الحدود لا تتداخل ويبدأ بالأخف، ثم الأخف، وهو قول الشافعية.

ومثاله فيمن كان محاربا، فقتل،وشرب الخمر، وزنى، فإن الحدود كلها تتداخل، وتندرج في القتل[1].

– أدلة أصحاب القول الأول:

أ/قول بن مسعود رضي الله عنه " ماكانت حدود فيها قتل إلا أحاط القتل بذلك كله".

وجه الدلالة من الأثر: قول بن مسعود رضي الله عنه صريح في إرادة التداخل وحينئذ يدخل مادون القتل فيه.

ب/ أن المقصود من عقوبة القتل هو الزجر والردع والتأديب ولا فائدة على تطبيق العقوبات الأخرى لأن القتل يأتي على جميعها.

ج/ إتفاق الصحابة على ذلك، ولم يعرف لهم مخالف، فكان إجماعا سكوتيا.

د/ أنها حدود لله تعالى تتضمن قتلا، فسقط مادونه، قياسا على المحارب، إذا قتل وأخذ المال، فإنه يكتفي بقتله، ولا يقطع بجامع حصول الزجر في كلٍ.

– أدلة أصحاب القول الثاني: إستدلوا بأن لكل جريمة عقوبة خاصة بها، فلذلك لم تتداخل، فيجب حينئذ تطبيق الحدود كلها، وإن إجتمع معها قتل.

---

[1]/ التداخل وأثره في الأحكام الشرعية، محمد خالد عبد العزيز منصور، دار النفائس – الأردن – ط1، (1418هـ - 1998م)، 378.

- **مناقشة الأدلة:**

أ/ ناقشوا أثر ابن مسعود بأنه لم يعثر عليه في شيء من كتب الحديث، لكن هذا لا يمنع صحة نسبة هذا الأثر إليه فقد ذكرت مذهبه كتب الفقه المطولة، كالمغني وغيره.

وأما من حيث دلالته على المعنى المقصود، فهو صريح في حصول التداخل بين الحدود الخالصة لله عزّ وجل، إذا تضمنت قتلا.

وأما إستدلالهم بالإجماع السكوتي، فهو قوي، ولم يعرف لهم مخالف من الصحابة في ذلك، وإلا نقل ولم ينقل.

وأما بقية الأدلة العقلية فهي أدلة قوية، بنيت على مراعاة مقصود الشارع، من شرع الحدود، وهو الزجر، وقد حصل بالقتل، إذ لا فائدة من تطبيق سائر الحدود، وقد حصل المقصود بالأعلى منها، وهو القتل.

أما قياس الشافعية على القصاص في اليد فهو قياس مع الفارق، ذلك أن القصاص يجتمع فيه حقان حق الله وحق العبد، بخلاف الحدود الخالصة لله تعالى، ثم أن القصاص المقصود منه حصول التشفي والإنتقام لأهل المقتول، ولا يقصد منه الزجر فقط، بخلاف الحدود فإنه يقصد بها الزجر فقط، وقد حصل[1].

ولذلك فإذا ثبت مايوجب الرجم والقتل للمحاربة، فينبغي أن يقتل للمحاربة ويسقط الرجم، لأن في القتل للمحاربة حق آدمي في القصاص فوجب تقديمه[2].

- **الترجيح**:الذي يترجح هو القول الأول القائل بتداخل العقوبات ويسقط مادونه لمايلي.

-أن المقصد من تطبيق هذه الحدود هو الزجر والردع والتأديب، ولا يحصل هذا إلا بالقتل.

ثانيا/ أن يجتمع حدود خالصة لله تعالى وليس فيها قتل:

لا خلاف بين الفقهاء في أنه إذا إجتمعت حدود خالصة لله تعالى، وليس فيها قتل، فإنه تستوفى كلها، ويبدأ بالأخف فالأخف عند الشافعية، والحنابلة، ويبدأ بالقطع، ثم الجلد عند المالكية، وعند الحنفية فإن

---

[1]/ ينظر التداخل وأثره في الأحكام الشرعية، محمد خالد عبد العزيز منصور، 379 .

[2]/ المغني، ابن قدامة، 155/9.

الإمام مخير بالبداءة بما يراه، ولا يجمع بين ذلك كله، بل يقام كل حد بعد برء الذي قبله[1].

ومثاله، من زنى وشرب وسرق، فإنه يجب لكل واحد حد على حدة، لأنه لو ضرب لأحدهما ربما أعتقد أنه لا حد في الباقي فلا ينزجر عنها ولا كذلك إذا إتحدت الجناية[2].

ودليل ذلك أيضا، أنه إذا ثبت أسباب هذه الحدود عند الحاكم، فإنها تجب كلها عند إختلافها، لإختلاف مقصود كل جنس من أجناسها، فإن المقصود من حد الخمر صيانة العقول، والمقصود من حد الزنى صيانة الأنساب، ومن حد القذف، صيانة الأعراض، وقد ثبت كل واحد بنص خاص، فلو جعلنا لكل هذه الحدود حدا واحدا، عطلنا نصا من النصوص عن موجبه[3].

– في القانون الجزائري:

تنص المادة(336): إذا كانت الضحية قاصرا لم تتجاوز 16 سنة ترفع العقوبة لتصبح من عشرة سنوات إلى عشرين سنة.

-المادة (337): إذا كان الجاني من الأصول، أو من الفئة التي لها سلطة على الضحية، ترفع العقوبة في هذه الحالة إلى السجن المؤبد.

وإذا إستعان الفاعل بشخص أو أكثر، ترفع العقوبة كذلك إلى السجن المؤبد. [4].

المطلب الثالث: عقوبة نزع الأعضاء.

لقد إختلف الفقهاء في التكييف الفقهي لعقوبة جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية إلى قولين.

أولا/حالة سرقة العضو مع القتل: وهذه الجناية كما تبين من مراحل وقوعها تقوم على إيهام المجني عليه وخداعه، ومن ثم جرح جلده أو شقه، ثم الدخول إلى الجوف وإستئصال هذا العضو، ثم ضم الجلد وخياطته مرة أخرى، والجناية على مادون النفس تشمل فيما تشمل:

1/ التداخل وأثره في الأحكام الشرعية، محمد خالد عبد العزيز منصور، 382.

2/ الإختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي، الناشر مطبعة الحلب – القاهرة- ودار الكتب العلمية - بيروت – دط، (1356هـ - 1937م)، 96/4.

3/ التداخل وأثره في الأحكام الشرعية، محمد خالد عبد العزيز منصور، 383.

4/ الوجيز في القانون الجزائي الخاص، أحسن بوسقيعة، 97/2.

- إبانة الأطراف وما يجري مجراها.

- إذهاب معاني الأطراف مع بقاء الأعضاء.

- الشجاج وهي الجراح في الرأس والوجه، وهي إحدى عشرة شجة، والجراح في البدن وهي جائفة وغير جائفة، والجائفة ما وصل إلى الجوف من جهة الصدر أو البطن أو الظهر أو الجنبين.

- مالا يدخل تحت أي قسم من الأقسام السابقة، وهو كل إعتداء أو إيذاء لا يؤدي إلى إبانة طرف أو ذهاب معناه، ولا يؤدي إلى شجة أو جرح، ويدخل في هذا القسم كل إعتداء لا يترك أثرا، أو ترك أثرا لايعتبر جرحا ولا شجة، نحو الضرب بما لا يترك أثرا[1].

قال ابن القدامى "لكنها مخصوصة بما يحصل فيه التعدي على الأبدان، وسمو الجنايات على الأموال غصبا، ونهبا، وسرقة، وخيانة، وإتلاف "[2].

وعليه فإن الأصل أن كل عمل أضر بالأبدان بالقتل أو الجرح أو إبانة الأعضاء، فإنه داخل في الجناية على النفس وما دونها، ويندرج تحت قسم من أقسامها إذا إجتمعت فيه شروطه.

وتتحقق الجناية العمد في النفس وما دونها بتحقق حصول التعدي سواء أكان بالفعل أم بالترك، وترتب الضرر البدني وذلك بعد أن تتحقق أهلية المعتدي وحرمه وعصمة المعتدي عليه.

فإذا تحققت هذه الشروط فإنه تقوم جناية في النفس أو مادونها أو على الجنين، فإذا إعتدى الطبيب على مريضه المعصوم بالنيل من أعضائه، سواء أكانت أعضاء متجددة كالدم والحيوانات المنوية والبيضات الأنثوية، أم إعتدى على أعضاء مفردة كالكبد والبنكرياس، أو مزدوجة كالكليتين أو الرئتين عامدا قاصدا مختارا، فقد ارتكبت جناية على النفس أو مادونها.

والجناية إستئصال ماليس له نظير في الجسم قد يفضي إلى الموت المحقق، كما في إستئصال القلب، وقد يفضي إلى عاهة مستديمة ينقص بها أداء العضو، كإستئصال الرحم أو جزء من الكبد، كما أن الجناية تكون على عضو داخلي مزدوج كالرئتين أو الكليتين يفضي إلى إدخال النقص على بدن الإنسان وإضعافه[3].

1/ سرقة الأعضاء بالجراحة الطبية، محمد سيري إبراهيم، 435.

2/ المغني، ابن قدامة، 259/4.

3/ سرقة الأعضاء بالجراحة الطبية، محمد سيري إبراهيم، 435.

ثانيا/ العقوبات:

1/ **سرقة العضو (جناية على مادون النفس):**

ومثاله أن يقطع عضو عمدا ثم يقتله عمدا.

وقد إختلف الفقهاء في حكم التداخل بين القصاص في الجناية على النفس، والعضو عمدا، هل يكتفي بقتل الجاني، ويدخل قصاص العضو في قصاص النفس، أو يستوي قصاص كل جناية على حدة، أو ينتقل إلى دية العضو، ويستوفي قصاص النفس، إلأى ثلاثة أقوال في الجملة.

– **القول الأول**: أن جناية الطرف تتداخل، وتندرج تحت الجناية على النفس، ولا يجب على القاتل حينئذ إلاّ القصاص – أي القتل – وهو قول الصاحبين من الحنفية، وهو المذهب عند المالكية إذا كانا في فور واحد، بشرط ألا يقصد مُثْلَةً –أي تشويها — بالمجني عليه، وهي رواية عند المالكية إن لم يكونا في فور واحد، والأصح عند الشافعية، وهو المذهب عند الحنابلة، وبه قال عطاء، والثوري.

– **القول الثاني**: أن الجناية على الأطراف لا تتداخل تحت الجناية على النفس، فيقتص للطرف، ثم يقتص للنفس، أو ينتقل إلى دية الطرف، والنفس، إذا عفى ولي المقتول، وهو وجه عند الشافعية، ، وهو رواية عند المالكية إذا لم يكونا في فور واحد، وهو رواية عند الحنابلة، وهو قول عمر بن عبد العزيز.

– **القول الثالث** : أن الولي بالخيار، إن أراد إستوفى الجنايتين، أو استوفى جناية القتل فحسب، أو أن ينتقل إلى الدية سواء كانت بالتداخل، أو بعدمه، فإن كانت الدية مع القول بالتداخل، أخذ دية النفس، واندرجت دية الطرف في النفس، أو إن كانت بعد التداخل أخذ دية جناية كل منهما، وهو مذهب أبي حنيفة[1].

---

[1]/ التداخل وأثره في الأحكام الشرعية، محمد خالد عبد العزيز منصور، 277.

الأدلة:

أولا/ إستدل أصحاب القول الأول بمايلي.

- ماروواه النعمان بن بشير -رضي الله عنهما -أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال { لَا قَوَدَ إِلَّا بِالسَّيْفِ }[1].

وجه الدلالة من الحديث: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حصر القود في القتل العمد، ولا شك أن الخاطفون يرتكبون أكثر من جريمة، يخطفون الأطفال وينزعون أعضائهم، ومن ثم يقتلونهم، وعلى هذا تندرج الجناية على الأطراف تحت الجناية على النفس، فيكتفي بالقتل.

- أن الفعلين متحدان، ولم يتخلل البرء بينهما، فتتداخل جناية العضو في جناية النفس، فيكتفي بالقتل دون القطع، كما يتداخلان في الخطأ، وفي سراية الجرح[2].

- أن حد قطاع الطرق لم يعرف إلا بهذا النص في قوله تعالى ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[3]، ولأن أخذ المال والقتل جناية واحدة، وهي جناية قطع الطريق فلا يقابل إلا بعقوبة واحدة، والقتل والقطع عقوبتان على أنهما إذا كانتا جنايتين يجب بكل واحد منهما جزاء عند الإنفراد حقا لله تعالى، لكنهما إذا إجتمعا يدخل مادون النفس في النفس[4]، لأن المقصود من القصاص هو إبطال عضو، وأي ذلك كان فالقتل يأتي عليه[5].

- أن القصاص أحد بدلي النفس، فدخل الطرف في حكم الجملة، وقد أمكن تحصيل هذا بالقتل فحسب، فلا يجوز تعديته بإتلاف أطرافه، مثله مثل من قتل بسيف غير حاد، فإنه لا يقتل بمثله.

---

[1]/ رواه بن ماجة في سننه، أبواب الديات، باب لا قود إلا بالسيف، رقم (2667)، ضعيف، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير وزياداته، رقم (6307)، 910/1.

[2]/ التداخل وأثره في الأحكام الشرعية، محمد خالد عبد العزيز منصور، 279.

[3]/ سورة المائدة، 33.

[4]/ بدائع الصنائع، الكساني، 94/7.

[5]/أحكام القرآن، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت- لبنان، ط3، (1424هـ - 2003م) ، 31/2.

ثانيا/ إستدل أصحاب القول الثاني بمايلي.

- قوله تعالى ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾[1].

وجه الدلالة:نص الله تبارك وتعالى على وجوب المماثلة في القصاص، فيؤخذ منه ما أخذ، ويفعل به مافعل، ولذلك لا تتداخل الجناية على النفس، وما دونها.

- قوله تعالى ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾[2].

وجه الدلالة: أن الله تبارك وتعالى جعل العقوبة في الآية الكريمة على سبيل المماثلة ، فكذلك الحال بالنسبة للقصاص، فإنه يكون على سبيل المماثلة، إلا أن يتصدق أولياء المجني عليه، فدل ذلك على أنه يمكن لأهل القتيل استفاء جناية الطرف، وجناية النفس، فيقطع طرفه أولا، ثم يقتل، فدل ذلك على عدم التداخل في الجناية بين النفس، ومادونها.

- قوله تعالى ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾[3].

وجه الدلالة: أن الله تبارك وتعالى جعل رد الإعتداء بمثله، وهو يشير إلى مبدأ المماثلة في رد الإعتداء مطلقا، والقصاص ضرب من ضروب رد الإعتداء، وهي من وضع الشارع تبارك وتعالى، وعليه فمن اعتدى على مسلم بقطع يده ثم قتله، فإن مبدأ المماثلة يصوغ قتل اليد أولا، ثم القتل، ولا تتداخل جناية الطرف في جناية النفس.

- ماروواه أنس بن مالك رضي الله عنه { أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجَرَيْنِ، قِيلَ مَنْ فَعَلَ هَذَا بِكِ، أَفُلاَنٌ، أَفُلاَنٌ؟ حَتَّى سُمِّيَ اليَهُودِيُّ، فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا، فَأُخِذَ اليَهُودِيُّ، فَاعْتَرَفَ، «فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ» }[4].

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر برض رأس اليهودي، كما فعل هو بالجارية جريا على بدأ المماثلة في القصاص، فيكون بناءا عليه لولي القتيل أن يطالب بالصاص، سواء كان في النفس، أم كان في

[1]/ سورة المائدة، 45.

[2]/ سورة النحل، 126.

[3]/ سورة البقرة، 194.

[4]/ سبق تخريجه في الصفحة 37.

الأطراف، وحين يجمع بينهما، تتحقق المماثلة في القصاص، فلا تداخل بين جناية الطرف، والجناية على النفس.

– ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال { مَنْ عَرَضَ عَرَضْنَا لَهُ، وَمَنْ حَرَقَ حَرَقْنَاهُ، وَمَنْ غَرَّقَ غَرَّقْنَاهُ }[1].

وجه الدلالة: يدل الحديث على أن من فعل شيئا، يفعل به كما فعل بالمجني عليه، أيا كانت صورة الإعتداء، وعليه فمن إعتدى على إنسان بقطع طرفه، ثم قتله، فمقتضى المماثلة التي نبه إليها الحديث، أن لا تتداخل جناية العضو، في الجناية على النفس، فدل على عدم التداخل بينهما.

– أن القصاص إنما يبنى على المماثلة، ووضعه اللغوي يشير إلى ذلك، فوجب أن يستوفى منه مثل ما فعل، تحقيقا للمماثلة، فلا تتداخل جناية مادون النفس في جناية العمد، في الجناية النفس.

– أن سراية الجرح قد انقطعت بالقتل، فأشبه إنقطاعها بالإندمال.

ثالثا/ واستدل أصحاب القول الثالث بما يلي.

– أن الجمع بينهما بحيث يتداخلان متعذر، لأن الواجب القصاص، وهو يعتمد المساواة، بأن يكون القطع بالقطع، والقتل بالقتل، فيكون الإستفاء بصفة المماثلة ممكن.

– أن القتل يمنع إضافة السراية إلى القطع، ذلك أنهما لو وجد من شخصين يجب القصاص على القاتل، فصار كما إذا تخلل البرء، بخلاف ما إذا سرى القطعن لأن الفعل واحد، بخلاف الخطأين، لأن الواجب الدية، والمال ليس بمثل النفس، ولا يعتبر فيها المساواة، وكان الأصل لاتجب الدية، ولكنها وجبت معدولا بها عن الأصل.

– مناقشة الأدلة:

أما أدلة القول الأول القائلين بالتداخل بين الجناية على الطرف والجناية على النفس، إذا كانت عمدا، فحديث { لَا قَوَدَ إِلَّا بِالسَّيْفِ }[2]، لا يثبت عند المحدثين، وقد تقدم تضعيفه عند تخريج الحديث، ومع

---

[1]/ رواه البيهقي في السنن الصغير، كتاب الجراح، باب صفة العمد الذي يجب به القصاص، رقم (2967)،.

[2]/ سبق تخريجه في الصفحة 71.

ضعفه فلا يصلح الإستدلال به، ولم يفد معنى التداخل عند إجتماع جنايتين، لعدم شمول لفظ هذا الحديث على هذا المعنى، فثبت أن دلالة الحديث لا تفيد معنى التداخل الذي ذكروه.

وأما إستدلالهم بالأدلة العقلية فاستدلالهم وجيه، ذلك أن حقيقة الجناية على النفس، والطرف إذا كان عمدا، أنهما من جنس واحد، لأنهما متحدان، ولم يتخلل البرء بينهما، وهو معنى يقوي التداخل بينهما، فتكون لا حكم لها، وأنه لا فائدة من القصاص من الطرف، ثم القصاص من النفس بالقتل لاندراج الأدنى، وهو الجناية على العضو، في الأعلى، وهو الجناية على النفس، ويتحقق المقصود من التداخل، وهو استفاء حكم الجنايتين، بعقوبة واحدة تشملهما.

أما القائلين بعدم التداخل بين الجناية على الطرف والجناية على النفس إذا كانا عمدا، فالآيات والأحاديث التي استدلوا بها تدل في مجموعها على معنى المماثلة في القصاص، وأنها تشير كلها إلى أن الأصل في القصاص المماثلة، وهو معنى صحيح، ولكن في حال الإنفراد، فإذا انفردت الجنايات، فتكون المماثلة متعينة، لعدم إحتمال غيرها، ولاقتضاء تحقيق العدالة للمجني عليه.

وأما الصورة التي نحن بصددها فلا ينطبق عليها مبدأ المماثلة، لأن الظرف المحيط بالجناية قد تغير، وهو حصول الإجتماع بين الجنايتين عمدا، فالإجتماع له أثر في الأحكام، مايفارقه حال الإنفراد، لذا فإن تطبيق مبدأ المماثلة الوارد في النصوص الصحيحة السابقة لايصلح مستندا لإيقاع قصاصين لجنايتين إحداهما على النفس، والأخرى على مادون النفس، قبل البرء، لحصول المقصود بتطبيق العقوبة الأعلى، واندرج حكم الجناية الصغرى فيها.

وأما استدلالهم بأن سراية الجرح قد انقطعت بالقتل، فأشبه انقطاعها بالإندمال، فيقال هذا قياس مع الفارق، ذلك أن قياس سراية الجرح بالاندمال، يفارق انقطاع سراية الجرح بالقتل، ذلك ان الأول قد استقرت الجناية فيه، فوجب القصاص لكل، بخلاف الثاني، فإن الجناية لم تستقر فيه، ولذلك كان لا حكم له، ويندرج في الجناية على النفس، وكان القتل أقوى من الجناية على العضو، فأحاط القتل به،

وأما استدلال أصحاب القول الثالث، فلا يخرج عن أدلة القائلين بعدم التداخل، فقد بنو مذهبهم على أمرين.

– **الأمر الأول**: إثبات عدم التداخل، وهو مُنْبَنٍ على القول بوجوب المماثلة، والمساواة في القصاص، وهو منبن أيضا على القياس على إنقطاع سراية الجرح بالقتل، قياسا على منع السراية بالاندمال.

– **الأمر الثاني**: إثبات الخيار لولي القتيل، وهذا الإختيار يختلف بإختلاف الحالة، ففي حالة القول بالتداخل، فإن الجمهور لا يخالون أن لولي القتيل الإنتقال إلى الدية، وأما في حالة القول بعدم التداخل، فإثبات الخيار للولي فرع عن إثبات عدم التداخل بين الطرف، والنفس.

– **الترجيح**: الذي يترجح هو القول الأول القائل بتداخل الجناية على العضو في الجناية على النفس، إذا كانتا عمدا، لأن الجنايتين متحدتان، ومن جنس واحد، ولحصول المقصود وهو استفاء الحق بالقتل، فإنه لا فائدة من قتل عضو إنسان، ثم قتله، وهو صورة من صور اندراج الأدنى في الأعلى، مع إتحاد مقصودهما، ولعدم سلامة ما استدل به القائلون بعدم التداخل[1].

2/ سرقة العضو مع بقاء الحياة (حرابة):

وبناءا على ماتقدم من الوصف لجريمة الحرابة والإفساد في الأرض، ذهب بعض الفقهاء المعاصرين إلى أن جناية الطبيب على الأعضاء البشرية بإستئصالها تدخل ضمن نطاق هذه الجريمة، وذلك على إعتبار أن هذه الجناية تدخل ضمن السعي في الأرض والفساد في الأرض، حيث أن هذا الطبيب ومساعديه يصولون على جسد المريض بالحيلة والمخادعة، وهي معدودة عند المالكية من أنواع الحرابة، ليقطعوا شيئا من أعضائه لمعاوضتها بالمال، فالمقصود عندهم هو تحصيل المال ومع الجناية على النفس أومادونها، وسواء قيل بمالية هذه الأعضاء أو لا، فإنما الطبيب إنما يجني هذه الجناية من أجل الحصول على المال غالبا، وعليه فإن هذه الجريمة أليق بباب الحرابة والفساد في الأرض[2].

ويترتب عليها حكم من حرب وأخذ المال وقد سبق ذكر حكمه في الصفحة 62.

وخلاصة هذا الموضوع أن القانون الجزائري وإن طبق على أرض الواقع، فإنه غير كاف لردع هؤلاء المجرمين لأنّ تشريعاته لم يطرأ عليها تغير في ظل الأحداث الأخيرة التي شهدتها الجزائر في جرائم إختطاف الأطفال، ولو كان مردعا لما تزايدت هذه الجرائم سنويا، بهذه الأرقام المخيفة.

ولابد من ردع هؤلاء المجرمين الذين يستغلون البراءة ويعتدون عليها جنسيا ويقتلونها، ولا يكون ذلك إلاّ بتطبيق الأحكام التي أوجبتها الشريعة الإسلامية، لأنها سبقت التشريعات الوضعية في الأخذ بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات –لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص– بما أنها صالحة لكل زمان ومكان، وثابتة ومستمرة،

---

[1]/ التداخل وأثره في الأحكام الشرعية، محمد خالد عبد العزيز منصور، (285، 286).

[2]/ سرقة الأعضاء بالجراحة الطبية، محمد سيري ابراهيم، 432.

والعقوبات التي شرعتها فيها تحصيل المنفعة ودرأ المضرة والفساد، كما فيها صيانة المجتمع، وإقامة العدل ودفع الشر.

ولزوما أصبحت الحاجة ماسة للرجوع إلى أحكام التشريع الإسلامي حتى لا تكون ثمة فجوة بين واقع المسلمين وأحكام دينهم.

خاتمة

أحمد الله الكريم على إنتهائي من هذا البحث كما حمدته في إبتدائي، وبعد هذه الدراسة المستفيضة فقد توصلت إلى.

أولا/ النتائج:

1/ أنّ الأطفال عرضة سهلة للإختطاف لدى المجرمين لتحقيق أغراضهم.

2/ جريمة إختطاف الأطفال، وهي أخذهم من ذويهم خفية، ومن ثم نقلهم إلى مكان بعيد عن الأنظار، ويعد هذا في الفقه الإسلامي ضرب من ضروب الحرابة والفساد في الأرض.

3/ جريمة إختطاف الأطفال تقوم على ثلاثة أركان أساسية وهي:

أ/ الركن الشرعي: ويقصد به النص الذي يحد الجريمة ويبين الجزاء العقابي المترتب عليها.

ب/الركن المادي: وهو أن يقع من الشخص الأمر المكون للجريمة، سواء أكان هذا الأمر إيجابيا أم سلبيا، فعلا أصليا ام إشتراكيا، جريمة تامة أم شروعا.

ج/ الركن المعنوي: وهو أن تتوافر في المجرم مسؤوليته عن هذا الأمر الذي وقع منه، والذي نص على تحريمه وعقابه، وذلك بتوافر عناصر المسؤولية الأدبية في شخصه من حيث الإدراك والإرادة، ومن حيث الخطأ العمي والغير العمدي، ومن حيث ارتكاب الأمر بغير حق يستعمله أو واجب يؤديه.

4/ تتعدد طرق ووسائل الإختطاف، وصورها هي، الإكراه، والحيلة، والإستدراج.

5/ تكيف جريمة إختطاف الأطفال وقتلهم في الفقه الإسلامي على أنها قتل غيلة، ويقصد بذلك قتلهم على وجه الحيلة والخداع وعلى غفلة منهم.

6/بعض الأطباء ومساعديهم الأصل فيهم الأخلاق المهنية والرسالة النبيلة، وأنهم أصحاب قيم إنسانية وليس العكس، إلا من شذ منهم.

7/يتحمل بعض الأطباء المسؤولية الجنائية، لإرتكابهم جريمة إستئصال أعضاء الأطفال.

8/وسائل الإثبات لجريمة الإختطاف هي، الإقرار، والشهادة، والقرائن القوية، التي توصل إلى الحقيقة .

9/البصمة الوراثية لها دور حاسم في الكشف عن مرتكبي الجريمة.

10/حمض ADN يساعد في التعرف على المجرم، من خلال تحديد شخصية صاحب الدم في جرائم القتل، وصاحب المني والشعر والملابس في جرائم الإغتصاب.

11/التداخل في عقوبات جريمة إختطاف الأطفال، هو إرتكاب أكثر من جريمة في جريمة واحدة.

12/إذا كانت الحدود خالصة لله تعالى، وفيها قتل فإن الجاني يقتل وتسقط سائر العقوبات.

13/المسؤولية الجنائية للخاطفين ثابتة، بالكتاب والسنة، والإجماع والقياس.

14/العقوبة في الشريعة الإسلامية ليست وسيلة إنتقام، بل هي جزاء للمجرم وردعه، حفاظا على مصلحة المجتمع.

15/لا يسقط العفو عن عقوبة هؤلاء المجرمين، لأن العقوبة حق لله تعالى.

كانت هذه أهم النتائج المتوصل إليها في هذا البحث، فإن أصبت فيها فبتوفيق من الله وعونه، وإن أخطأت فمن غفلتي ونسياني.

التوصيات:

1/ أوصي الأباء والأمهات أن يوّعوا أبنائهم عن هذه الجريمة.

2/أوصي رجال القانون بسن قوانين ردعية أكثر، للقضاء على هذه الجريمة.

4/أوصي أصحاب القرار، من رجال الأمن والقانون، وعلماء النفس والإجتماع والدين، بدراسة أسباب وظواهر هذه الجريمة وأثرها على المجتمع عامة، والطفل خاصة، ومن ثم تحديد العقوبة التي يستحقها الخاطف.

5/أوصي ولي الأمر بإعطاء إستقلالية أكثر للقضاء، حتى يتم التخفيف من هذه الجريمة أو القضاء عليها نهائيا.

6/أوصي الباحثين في الدراسات الإسلامية أن يعتنوا كثيرا بموضوع تداخل العقوبات حتى يتضح للقائمين على تنفيذها بكل دقة.

7/أتمنى من وسائل الإعلام والخطباء في المساجد أن يقوموا بتوجيه رسالة تحسيسية، للوقاية والردع من هذه الجريمة الشنعاء.

الفهارس العامة

أولا: فهرس الآيات القرآنية (مرتبة ترتيبا مصحفيا).

ثانيا: فهرس الأحاديث الشريفة (مرتبة ترتيبا أبجديا).

ثالثا: فهرس الآثار (مرتبة ترتيبا أبجديا).

رابعا: فهرس الأشعار.

خامسا: فهرس المصادر والمراجع (مرتبة ترتيبا أبجديا).

سادسا: فهرس الموضوعات.

أولا/ فهرس الآيات القرآنية

السورة	الآية	الرقم	الصفحة
البقرة	يَكَادُ الْبَرْقُ يَخْطَفُ أَبْصَارَهُمْ..................	20	11
	فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ..................................	194	72 – 69 – 27
	وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ.......	233	33
	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ..........	283-282	-52 – 49 – 61 – 54
آل عمران	قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا.....................	81	52 – 50 – 49
	طَوْعًا وَكَرْهًا.............................	83	24
النساء	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ..................................	59	18
المائدة	إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ...........	33	56 – 46 – 37 – 20 – 62- 67 – 71
	وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ..........	45	72 – 64
	فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ................	89	65
الأنعام	وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي.................	152	15
الأعراف	وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ...........	81-80	42
	سَنَسْتَدْرِجُهُمْ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ............	182	30
هود	لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ آوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ......	80	17
يوسف	إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ قُبُلٍ فَصَدَقَتْ..........	26	59 – 58-55
الرعد	وَهُوَ شَدِيدُ الْمِحَالِ.........................	13	29
النحل	إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ............	106	23
	وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ..........	126	72
الإسراء	وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا............	15	19
الحج	وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى	05	14 -13 -11
	فَتَخْطَفُهُ الطَّيْرُ.............................	31	11

ثانيا/ فهرس الأحاديث النبوية

ثالثا/فهرس الآثار

رابعا/ الملحق



1



2



3

رابعا/ الملحق

3

خامسا/ قائمة المصادر والمراجع.

1/الأحكام السلطانية للماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، تحقيق أحمد مبارك البغدادي، دار بن قتيبة - الكويت - دط، (1409هـ – 1989م).

2/استفاء العقوبات الحدية (دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي)، دما شيرنو مالك، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، دط، (1410هـ – 1990م).

3/الإكراه في الشريعة الإسلامية، فخري أبو صفية، شركة الشهاب - الجزائر – دط، دت.

بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، الشهير بابن رشد الحفيد، دار الحديث – القاهرة -، دط، (1425هـ – 2004م).

4/بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكساني، الحنفي، تحقيق علي محمد معوض، وعادل أحمد الموجود، دار الكتب العلمية- بيروت- ط2، (1424هـ- 2003م).

5/التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم، بن يوسف الصدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق، المالكي، دار الكتب العلمي، ط1، (1416هـ – 1994م).

6/تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام، إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون، برهان الدين اليعمري، دار الكتب العلمية - بيروت- ط1، (1426هـ – 1981م).

7/تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي، والحاشية، شهاب الدين أحمد بن محمد بن يونس بن اسماعيل بن يونس الشلبي، المطبعة الكبرى الأميرية بولاق - القاهرة - دط، دت.

8/تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي، المكتبة التجارية الكبرى - مصر - ودار إحياء التراث العربي - بيروت – دط، (1357هـ – 1983م).

9/التشريع الحنائي الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة، دار الكتب العربي - بيروت – دط، دت.

10/تفسير القرآن العزيز، أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن أبي زمنين، تحقيق أبي عبد حسين بن عكاشة، ومحمد بن مصطفى الكنز، ط1، (1432هـ – 2003م).

11/تفسير المنار، محمد رشيد رضا، دار المنار، ط2،(1633هـ- 1974).

12/التنبيه في الفقه الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي عالم الكتب، دط، دت.

13/الجامع الكبير، سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، تحقيق بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت - دط، (1998م).

14/الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وأيامه =صحيح البخاري، محمد بن اسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، ط1، (1422).

15/الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، تحقيق عبد الله بن المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، (1427هـ – 2006م).

16/جرائم الحدود، يوسف بن عبد الله الشبيلي، دط، دت.

17/الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، أبو زهرة، دار الفكر العربي - دمشق – دط، (1998).

18/الحدود في الإسلام مقاصدها وآثارها، عبد الله أحمد الشماخي، دار شموع الثقافية، الزاوية الجماهرية العربية اللبية الإشتراكية العظمى، دط.دت.

19/الحقوق المتعلقة بالطفل في الشريعة الإسلامية، عبد المطلب عبد الرزاق حمدان، دار الفكر الجامعي- الإسكندرية - ط1،(2005م).

20/الرائد، معجم ألفبائي، في اللغة والأعلام، جبران مسعود، دار العلم - بيروت - ط3، (2005).

21/روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - بيروت - دمشق - عمان - ط3، (1412هـ – 1991م).

22/سنن أبي داوود، أبو داوود سليمان بن الأشعث بن اسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأسدي السجيستاني، تحقيق حمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية صيدا - بيروت - دط، دت.

23/شرح التلويح على التوضيح، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، مكتبة صبيح - مصر – دط، دت.

24/صحيح الجامع الصغير وزيادته، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني، المكتب الإسلامي، دط، دت.

25/طلبة الطلبة، عمر بن محمد بن أحمد بن اسماعيل، أبو حفص نجم الدين النسفي، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى - بغداد- دط، (1311).

26/العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني، تحقيق علي محمد عوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان - ط1، (1417هـ – 1997م).

27/العناية في شرح الهداية، محمد بن محمود أكمل الدين، أبو عبد الله بن الشيخ شمس الدين بن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي، دار الفكر، دط، دت.

28/الفتاوى الكبرى، تقي الدين أبو العباس، أحمد عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد بن تيمية الحرابي الحنبلي الدمشقي، دار الكتب العلمية، ط1، (1408هـ – 1987م).

29/فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة - بيروت – دط، دت.

30/ الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، دار الفكر -دمشق - ط2، (1405هـ- 1985م)

31/القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، محمد نعيم العرقوسي، مؤسسة الرسالة، (1426هـ – 2005م).

32/قضايا الفقه والفكر المعاصر، وهبة الزحيلي، دار الفكر، دط، دت.

33/لسان العرب، ابن منظور، محمد ابن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، دار صادر- بيروت- ط1،(1414هـ- 1994م).

34/المبسوط، محمد بن أحمد بن سهل شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة - لبنان – دط، دت.

35/محاضرات في الفقه الجنائي الإسلامي، محمد بهجت عتيبة، دار الكتاب للطباعة، ط1، (1407هـ – 1987م).

36/المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، القاضي أبي محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، تحقيق عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية - بيروت – ط1، (1422هـ – 2001م).

37/المحلى بالآثار، ابن حزم الظاهري، تحقيق محمد منير الدمشقي، إدارة الطباعة المنيرية - مصر – دط، دت.

38/المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، محمد بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت - دط، دت.

39/المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي، أحمد فتحي بهنسي، دار الشروق - بيروت - القاهرة - ط1، (1409هـ – 1988م).

40/المصباح المنير، الفيومي، دار الحديث - القاهرة – ط1، (1421هـ – 2000م).

41/مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة الرحباني مولدا ثم الدمشقي الحنبلي، المكتب الإسلامي، دط، (1415هـ – 1994م).

42/المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، جمهورية مصر العربية، طبعة جديدة وزارة التربية والتعليم، دط، (1415هـ – 1994م).

43/المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى، أحمد حسن الزيات، حامد عبد القادر، محمد علي النجار، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، أستانبول– تركيا – دط.

44/معجم لغوي مطول، عبد الله البستاني، مكتبة لسان ساحة رياض العلم - بيروت – ط2، (1403هـ – 1983م).

45/المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامى الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي – مكتبة القاهرة، دط، (1388هـ – 1968م).

46/مقاييس اللغة، ابن فارس، دار إحياء التراث العربي - بيروت – ط1، (1422هـ – 2001م).

47/المنجد في اللغة والأعلام، دار الشروق - بيروت – دط، دت.

48/الموافقات في أصول الشريعة الإسلامية، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار بن عفان، ط1، (1417هـ – 1997م).

49/مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب الرّعيني، دار الفكر، ط3، (1412هـ – 1992م).

50/موسوعة قضايا إسلامية معاصرة، محمد الزحيلي، دار المكتبي - دمشق – دط، (1430هـ – 2009م).

51/الموطأ، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي - الإمارات، دط، دت.

52/الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان – دط، دت.

53/الوجيز في القانون الجزائي الخاص، أحسن بوسقيعة، دار هومة - الجزائر – ط1، (2012م).

54/الولاية على النفس، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي - القاهرة - دط، 1994.

55/محيط المحيط المعلم بطرس البستاني، مكتبة ناشرون، ساحة رياض الصالح - بيروت - إعادة الطبع، (1998).

56/المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الكتب العلمية، دط، دت.

57/العدة شرح العمدة، عبد الرحمن بن ابراهيم بن أحمد أبو محمد بهاء الدين المقدسي، دار الحديث - القاهرة- دط، (1424هـ – 2003م).

58/سنن ابن ماجة، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العلمية – فيصل عيسى البابي الحلبي، دط، دت.

59/ضعيف الجامع الصغير وزيادته، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودري الألباني، المكتب الإسلامي، دط، دت.

60/شرح قانون العقوبات، محمد صبحي نجم، ديوان المطبوعات الجامعية، دط، دت.

61/مجلة مجمع الفقه الإسلامي.

62/الموسوعة الطبية الفقهية، أحمد محمد كنعان، دار النفائس - بيروت – ط1، (1420هـ – 2000م).

63/قانون العقوبات، هواري بومدين، حررفي 26 صفر عام 1931م الوافق ل 22أفريل 1997.

64/الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، عبد العزيز سعد، دط، دت.

65/مجمع الضمانات، أبو محمد غانم بن محمد البغدادي، الحنفي، دار الكتب الإسلامي، دط، دت.

66/روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - بيروت - دمشق - عمان - دط، (1412هـ – 1991م).

67/فتح العزيز بشرح الوجيز، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، دار الفكر، دط، دت.

68/طرق الإثبات الشرعية، أحمد إبراهيم بك، وواصل علاء الدين أحمد إبراهيم، المكتبة الأزهرية للتراث، ط4، (2003).

69/وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية، محمد مصطفى الزحيلي، مكتبة دار لبنان - دمشق – ط1، (1402هـ – 1982م).

70/ردالمحتار على در المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، دار الفكر - بيروت – ط2، (1412هـ – 1992م).

71/حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، دار الفكر، دط، دت.

72/الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، محمد بن حبان بن بن معاذ بن معبد التميمي، أبو حاتم الدارمي البستي، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت - ط1، (1408هـ – 1988م).

73/الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي ثم الصالحي، شرف الدين أبو النجا، تحقيق عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت - لبنان – دط، دت.

74/المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، أبو إسحاق برهان الدين، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان – ط1، (1418هـ – 1997م).

75/السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي، أبو بكر البيهقي، تحقيق محمد عيد القادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان – ط3، (1424هـ – 2003م).

76/الطرق الحكمية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين بن القيم الجوزية، دار البيان، دط، دت.

77/نظرية الدعوى والإثبات في الفقه الإسلامي، نصر الدين فريد واصل، مع المقارنة بالقانون الوضعي وقانون الإثبات اليمني الجديد، دار الشروق - القاهرة – ط1، (1422هـ – 2002م).

78/جريمة الإغتصاب في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، نهى القطارجي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع - بيروت – ط1، (1423هـ – 2003م).

79/الحاوي الكبير في الفقه الإمام الشافعي، وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي، تحقيق علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية - بيروت – ط1، (1419هـ – 1999م).

80/المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي، دار الفكر، دط، دت.

81/متن الخرقي على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي، دار الصحابة للتراث، دط، (1413هـ – 1993م).

82/مجمع الأنهار في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سلمان، دار إحياء التراث العربي، دط، دت.

83/المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة بن عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، تحقيق كمل يوسف الحوت، مكتبة الرشد - الرياض – ط1، (1409م).

84/الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن ادريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، تحقيق محمد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي - بيروت - ط1، (1994م).

85/الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي الشهير بابن قدامة المقدسي، دار الكتب العلمية، (1414هـ – 1999م).

86/الإختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي، مطبعة الحلب - القاهرة – ودار الكتب العلمية - بيروت - دط، (1356هـ – 1937م).

87/أحكام القرآن، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان - ط3، (1424هـ – 2003م).

الرسائل العلمية والمقالات

88/الأخطاء الطبية في ميزان القضاء، هاني بن عبد بن محمد الجبير، مجلة العدل العدد 22 ربيع الآخر 1423هـ.

89/التداخل وأثره في الأحكام الشرعية، محمد عبد العزيز منصور، دار النفائس الأردن، ط1، (1418هـ – 1998م)، رسالة دكتوراه مطبوعة.

90/جرائم خطف الأحداث في ضوء الشريعة الإسلامية، علي بن فهد بن علي المسردي، أكادمية نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، (1422هـ – 2001م)، رسالة ماجستير.

91/جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية في قانون العقوبات الجزائري، فرقان معمر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم.

92/الحماية الجنائية للأعضاء البشرية، فوزية هامل، جامعة الحاج لخضر - باتنة –كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، (2011م – 2012م)، رسالة ماجستير.

93/الحماية القانونية للأطفال، ضحايا الإساءة الجنسية، وزارة العدل التونسية، سامية الدولة، رئيسة خلية بمركز الدراسات القانونية والقضائية، الحمامات، 28 فيفري وغرة مارس 2013.

94/سرقة الأعضاء بالجراحة الطبية وأحكام القصاص المترتبة عليها في الفقه الإسلامي، محمد سيري إبراهيم، دار طيبة الخضراء - مكة المكرمة - ط1، (1426هـ – 2005م)، رسالة جامعية.

95/العقوبة التعزيرية لجريمة الزنا في الفقه الإسلامي، حامد بن محمد بن متعب العبادي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، (1424هـ – 2003م)، رسالة ماجستير.

96/المسؤولية الجنائية عن الإتجار بالأعضاء البشرية (دراسة مقارنة)، دلال رميان عبد الله، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، قسم القانون العام، كلية الحقوق، (2012)، رسالة ماجستير.

97/مشروعية الدليل المستمد من تحليل البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، (مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي)، عمر مفتاح، أحمد زلقوم، كلية الحقوق، قسم الشريعة الإسلامية، جامعة المنصورة، (2012م – 2013م)، رسالة ماجستير.

الجرائد:

98/جريدة آفاق المصرية. www.afek.masria.com

99/جزايرس. www.Djazairess.com

100/جريدة الرياض. www.alriyadh.com

101/جريدة الشروق إخبارية يومية وطنية. www.echorouk online.com

102/جريدة صوت الأحرار. www.Sawt-alahrar.com

103/جريدة النهار إخبارية يومية وطنية. www.ennahar online.com

104/جريدة الوطن المصرية. www.elwatanne ws.com

سادسا/ فهرس الموضوعات

ملخص الموضوع

- تم التناول في هذا البحث موضوعا هاما من الموضوعات المعاصرة -جريمة إختطاف الأطفال - "دراسة فقهية مقارنة"، وذلك بدراسة مفهومها ورؤية الشرع لها، وأهم عوامل الوقاية منها، وكل هذا بنظر فقهي، وعلى هذا فقد قسمت الفصل الأول إلى ثلاثة مباحث، تطرقت فيهم إلى التعريف بجريمة إختطاف الأطفال، وذكر صورها، وأركانها، أما الفصل الثاني، فقد قسمته كذلك إلى ثلاثة مباحث، تعرّضت فيه إلى ذكر بعض النماذج من غرض الإختطاف، مع تكييفها، كالقتل، والإغتصاب، وسرقة الأعضاء، وطرق إثباتها، ثم العقوبات المقدرة، وفي خاتمة الموضوع ذكرت بعض النتائج، والتوصيات.

الكلمات المفتاحية: جريمة، إختطاف، أطفال، قتل، إغتصاب،أعضاء.